القضاء الجنائي الدولي*

الدكتور مخلد الطراونة
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة مؤتة
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

لقد بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة في سبيل إيجاد آليّة يمكن من خلالها ملاحقة الأشخاص المسؤولين ومعاقبتهم عن ارتكاب انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي، وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة في نهاية المطاف عن التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العاصمة الإيطالية روما عام ١٩٩٨. ويُعد تبنّي هذا النظام حدثاً تاريخياً مهماً، إذ تحوّل من خلاله الحلم إلى حقيقة، وتحقّقت معه خطوة عظيمة في مجال تطوّر القضاء الجنائي الدولي بشكل خاص والقانون الدولي بشكل عام، وخصوصاً بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز التنفيذ في الأول من يوليو / تمّوز عام ٢٠٠٢. ولمّا كان موضوع القضاء الجنائي الدولي يشكّل محور هذا البحث، فإنّنا سنقوم بتقسيمه إلى أربعة مباحث:

١ – المبحث الأول: تطوّر القضاء الجنائي الدولي.

٢ – المبحث الثاني: الانطلاقة الحديثة في تطوّر القضاء الجنائي الدولي.

٣ – المبحث الثالث: دراسة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤ – المبحث الرابع: الإجراءات المتّبعة أمام المحكمة والمتعلقة بالدعوى وحجيّة القرار الصادر عنها.

* أجيز البحث بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢.

مقدّمة:

لقد كان العالم يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي تنهي جميع الحروب، إلاّ أنّه وبعد مرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورّطاً في نزاع أكبر وأخطر من سابقه. وبسبب النتائج الخطرة التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية وما رافقها من انتهاكات خطرة واعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان، تعهّد المجتمع الدولي وعلى وجه الخصوص الدول الكبرى بألاّ تسمح بأن يتكرّر مثل هذا النزاع في المستقبل. وعلى الرغم من ذلك، فقد اندلع في العالم عديد من النزاعات المسلّحة وعلى مختلف المستويات المحلية والإقليمية والدولية، ونجم عن هذه الصراعات المسلّحة انتهاكات فظيعة وخطرة لحقوق الإنسان. وقد كانت مثل هذه الانتهاكات ترتكب بتأييد ومباركة من بعض الأنظمة القمعية والدكتاتورية وبأسلوب منظّم ومنهجي (systematic)، وقد كانت هذه الجرائم من مجازر وأعمال إبادة وتعذيب واعتداءات جنسية وأعمال تطهير عرقي ترتكب من قِبَل هذه الأنظمة وعلى مرأىً ومسمع من العالم أجمع، كما حدث في يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وكوسفو، وكمبوديا، وما يحدث الآن في الأراضي العربية في فلسطين على أيدي القوات الصهيونية الذين يمارسون أبشع صور الاضطهاد والقتل والتعذيب ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، مخالفين بذلك كل الاتفاقيات والأعراف الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دون أن يتحرّك الضمير الدولي والأسرة الدولية لفعل أي شيء لوقف العدوان الظالم ضد الفلسطينيين، ومحاسبة أولئك الذين ارتكبوا هذه الجرائم، بل على العكس من ذلك، فبدلاً من أن يقوم المجتمع الدولي بوقف حمّام الدمّ ووقف الاعتداءات البشعة والتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني ومتابعة تنفيذ العدالة من خلال محاسبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب وأعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية، فإنّ حكومات بعض الدول، وخصوصاً الغربية منها، قد ذهبت إلى تأييد ما تقوم به القوات الصهيونية ومساندة هذه الانتهاكات على أساس أنها تعدّ أعمالاً ضرورية لقمع الإرهاب، وأنها تندرج ضمن الدفاع المشروع عن النفس.

وبسبب هذا الاستهتار للشرعية الدولية من قِبَل عديد من الأنظمة، أصبحت هنالك حاجة ماسّة إلى وضع هذه الشرعية تحت سلطة قضاء دولي فاعل ومستقل، فالقانون الدولي يحتاج في تطبيقه إلى هيئات قضائية ذات مصداقية، وتتعامل مع كل القضايا بمعيار واحد وليس على أُسس أو اعتبارات سياسية. فقد حالت السياسة، وصراع المصالح، واختلال موازين القوى على الساحة الدولية، دون الالتزام الفعلي بتطبيق قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وأدّت في الوقت نفسه إلى وقوع المزيد من الضحايا وإلى تمكين المجرمين من الإفلات من الملاحقة والعقاب، الأمر الذي يُعدّ تحريضاً مباشراً على الجريمة واستخفافاً ولا مبالاة بآلام الضحايا ومعاناتهم، وخصوصاً في ظل غياب آليات فاعلة وقادرة على إقامة العدل وإنصاف المظلومين، وردع المجرمين الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو أعمال إبادة.

والحقيقة أنّ فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية حلم قديم راود المجتمع الدولي منذ فترة ليست بالقصيرة. فمحاولة محاكمة نابليون من قِبَل بعض الدول في مؤتمر فيينا، وبعد ذلك النصّ على تجريم الإمبراطور الألماني غليوم الثاني في معاهدة فرساي ١٩١٩، وعلى محاكمته أمام محكمة دولية تشكّل البذور الأولى للقانون الجنائي الدولي، كما أنّ الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أقرّت أهمية معاقبة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، وقد تحقّق ذلك بإنشاء محكمة نورمبرج وطوكيو.

وبعد ذلك، وبسبب الأحداث المأساوية التي وقعت في ما يُعرف بيوغسلافيا السابقة، ورواندا، قرّر مجلس الأمن إنشاء محكمتين خاصتين للنظر في الجرائم التي وقعت في هذين البلدين، ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها.

وبعد ذلك توالت جهود المجتمع الدولي – وخصوصاً عبر الأمم المتحدة – من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لسدّ الفجوة والثغرة الموجودة في القانون الجنائي الدولي. وقد تمّ التوصل في شهر تموز/يوليو في روما – إيطاليا إلى التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ستكون هذه المحكمة هيئة دائمة مخوّلة بالتحقيق ومقاضاة أولئك الذين يرتكبون جرائم

الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويعدّ إنشاء مثل هذه المحكمة إنجازاً بارزاً للأسرة الدولية، وستملأ المحكمة فراغاً بارزاً في النظام القانوني الدولي الحالي.

ويؤكّد التوقيع والتصديق على النظام من قِبَل كثير من دول العالم على الأمل الذي يعلّقه المجتمع الدولي على هذه المحكمة، وخصوصاً بعد أن دخل نظامها الأساسي حيّز التنفيذ في الأول من يوليو / تموز عام ٢٠٠٢، حيث أسهمت الجهود الدوليّة وبخاصةً جهود المنظّمات غير الحكومية في تشجيع الدول على ضرورة التصديق على النظام الأساسي لهذه المحكمة، حتى تكون حقيقة واقعة، لتؤدي الدور المهم الذي أُنيط بها في مجال ملاحقة الأشخاص ومعاقبتهم، أولئك الذين يرتكبون أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وقد وقّعت على النظام الأساسي للمحكمة حتى الآن – (١٣٩) دولة، في حين صادقت عليه قرابة (٨١) دولة. وقد بلغ عدد الدول العربية التي وقّعت على النظام الأساسي (١٢) دولة. ومن بين الدول العربية الاثنتي عشرة التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة، صادقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على النظام الأساسي لهذه المحكمة بتاريخ ١٦ / نيسان ٢٠٠٢، ويعدّ هذا الأمر خطوة إيجابيّة في الاتجاه الصحيح، وخصوصاً أنّ الأردن قد أدى دوراً بارزاً في أثناء المناقشات التي تمّت في روما عام ١٩٩٨ لدعم الجهود المؤيّدة لإنشاء هذه المحكمة. وقد كُرِّم الأردن على الجهود التي بذلها في هذا الإطار، حيث انتخبت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في اجتماعها الذي عقد في شهر آب من العام الحالي ٢٠٠٢ الأردن رئيساً لجمعية الدول الأطراف مدة ثلاث سنوات.

وعلى الرغم من الدور المهم الذي ستؤديه المحكمة في محاكمة ومعاقبة الأشخاص المتورّطين في ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم إبادة، وما سيؤدّي إليه هذا الأمر بالنتيجة، في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإنّنا نجد أنّ هناك بعضاً من الدول وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية تعارض بشدّة هذه المحكمة والدور الذي ستقوم به في هذا

الإطار. فقد وقّعت الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي لهذه المحكمة في عهد الرئيس السابق كلينتون بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١، ولكن الإدارة السابقة والإدارة الأمريكية الحالية بقيادة الرئيس بوش أكّدت أكثر من مرّة وعلى لسان أكثر من مسؤول فيها، أنها لن تقوم بالانضمام إلى هذه المحكمة أو المصادقة على نظامها، وأنّه حسب رأي الرئيس الأمريكي فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية ستعمل جاهدة داخل الأمم المتحدة على إنهاء المأزق حول المحكمة الجنائية الدولية الذي يمكن أن يعرّض قوات حفظ السلام الأمريكية في البوسنة أو في أي مكان آخر إلى خطر احتمال تعرضهم لأي مساءلات أو ملاحقات قانونية وجنائية باعتبارهم مجرمي حرب، من جانب قضاة هذه المحكمة والذين يعدون من وجهة نظره غير محايدين ومسيسين ويمتثلون لرغبات بعض الدول ومقاصدها؛ وفي معرض تبريره أيضاً لرفض الانضمام إلى نظام روما، أشار السيد رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي إلى أنّه: "عندما تبدأ المحكمة عملها، فإنّ دافعي الضرائب الأمريكيين قد يتعرّضون لأخطار مقاضاتهم وملاحقتهم قانونياً وقضائياً من قِبَل محكمة غير مسؤولة أمام الشعب الأمريكي، ومحكمة لا تملك أي التزام باحترام الحقوق الدستورية لهؤلاء المواطنين، ولهذا فإنّ «واشنطن» مطالبة بالاستعداد للدفاع عن مواطنيها وعن مصالحها".

وقد تأكّد الموقف الأمريكي السلبي حيال المحكمة عندما عرض على مجلس الأمن في شهر تموز من العام الحالي تحديد مهمة حفظ السلام في البوسنة، حيث هدّدت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حقّ النقض «الفيتو» بسبب عدم تجاوب المجلس مع المخاطر غير المقبولة التي تحدق بالأمريكيين المشاركين في قوات حفظ السلام من جانب المحكمة الجنائية الدولية. واستجابة للضغوط الأمريكية حول هذا الأمر، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (١٤٢٢) بتاريخ ١٢ / تموز ٢٠٠٢، والذي تضمّن منح الجنود الأمريكيين المشاركين ضمن قوات حفظ السلام حصانة مدة عام قابل للتجديد إذا لزم الأمر أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما أنّ دولاً أخرى مثل الكيان الصهيوني، قد أبدت امتعاضها الشديد من السرعة التي نفذ بها نظام روما الأساسي، وأكّدت على لسان مستشارها القانوني الياكيم روبنشتاين نيتها عدم المشاركة في المحكمة الجنائية الدولية بسبب إمكانية تسييس هذه المحكمة. ولكن السبب الحقيقي الذي يكمن وراء الموقف الإسرائيلي هذا، هو الخوف والخشية من ملاحقة الدولة العبرية بتهمة ارتكابها جرائم حرب – بسبب استمرار سياسة الاستيطان – وجرائم ضد الإنسانية، وأعمال إبادة ضد المواطنين الفلسطينيين الأبرياء في الأراضي العربية المحتلة.

ولمّا كان موضوع القضاء الجنائي الدولي يشكّل محور هذا البحث، فإنّنا نرتأي تقسيمه إلى أربعة مباحث: يعرض المبحث الأول لتطور القضاء الجنائي الدولي، ويركّز المبحث الثاني على الانطلاقة الحديثة في تطوّر القضاء الجنائي الدولي، ويتصدّى المبحث الثالث لدراسة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أمّا المبحث الرابع فإنّه يأخذ على عاتقه تسليط الأضواء على الإجراءات المتّبعة أمام المحكمة والمتعلقة بالدعوى وحجيّة القرار الصادر عنها.

المبحث الأول
التطوّر التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

تقسيم:

يمكن تقسيم المراحل التي مرّ بها القضاء الجنائي الدولي إلى المراحل التالية:

١- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، ٢- مرحلة ما بين الحربين العالميتين، ٣- مرحلة الحرب العالمية الثانية، ٤- مرحلة الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على كل مرحلة من هذه المراحل المهمة.

المطلب الأول
مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

يشير بعض الدارسين للقضاء الجنائي الدولي، إلى أنّ أول سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي ترجع إلى التاريخ المصري القديم بشأن الأبعاد سنة ١٢٨٦ قبل الميلاد[١]، وأنّ بختنصر ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد سيديزيلس ملك يودا المهزوم، كما جرت محاكمات مماثلة في «صقلية» قبل القرن الخامس الميلادي[٢].

(١) انظر: د. حسنين عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٠، هامش؛ انظر لمزيد من التفاصيل: د. على القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص١٦٨.

(٢) د. على القهوجي، مرجع سابق.

كما أنّ بعض قدماء فقهاء القانون الدولي العام من أمثال: فيتوريا، وسواريز، وجروسيوس، وفاتيل، أشاروا إلى ضرورة وجود سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة رعايا الدول المنهزمة عن الأضرار التي سبّبتها. ومن الحوادث الشهيرة أيضاً في التاريخ والتي تؤكّد تطبيق فكرة القضاء الدولي الجنائي على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان، ما تقرّر عام ١٤٧٤ من إنشاء محكمة دولية شاركت فيها سويسرا من أجل محاكمة أشيدوق النمسا السيد Hagenhach، حيث قام هذا الشخص بعد أن تنازل عن عرشه بسبب ضائقة مالية بالاعتداء على بعض الدول والمدن المجاورة، الأمر الذي دفع بعديد من الدول وخصوصاً فرنسا، والنمسا، وسويسرا إلى عقد تحالف دولي من أجل محاربته. وقد انتهى الأمر بالقبض عليه ومحاكمته أمام محكمة دولية عام ١٤٧٤، حيث قرّرت المحكمة إنزال عقوبة الإعدام بحقّ هذا الشخص(٣).

كما أنّ بعض الدول مثل إنجلترا، وبروسيا كانت تطالب بإعدام نابليون بسبب الحروب التي شنّها على كثير من الدول خلال القرن التاسع عشر. وقد دفع هذا الأمر بالدول الأوروبية إلى أن تعلن أنّ نابليون محروم من حماية القوانين وخارج عن العلاقات المدنية والاجتماعية، وأنّه عدو للعالم، وأنّه سيعهد به للقصاص العام لمعاقبته عن جريمته ضدّ المجتمع الدولي. وبعد هزيمة نابليون، تقرّر الإبقاء على حياته وعدم إعدامه ونفيه إلى جزيرة سانت هيلين حتى توفي عام ١٨٢١. ولعلّ السبب الذي دفع باتجاه عدم توقيع عقوبة الإعدام بحقّ نابليون كون أنّه لم تكن توجد في تلك الفترة محكمة جنائية دولية تنظر في مثل هذه الانتهاكات يَمْثُل أمامها المتهم، والسبب الثاني عدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب الأشخاص المسؤولين عن إعلان الحرب.

كما أنّ فكرة إيجاد آلية أو محكمة لمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم دعت أحد الأشخاص واسمه السيد

(٣) د. علي القهوجي، مرجع سابق.

Moyneir، أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٨٧٢، أي بعد التوقيع على اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ والخاصة بمعاملة جرحى الحرب إلى ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها مهمّة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية(٤).

وقد تضمّن الاقتراح الذي تقدّم به هذا الشخص مشروع اتفاقية دولية، أشار فيه إلى مسألة تكوين المحكمة، وولاياتها القضائية، وسلطاتها، وتعريف الانتهاكات، وتحديد العقوبات المقرّرة لكل منها، وكذلك تخويل المحكمة الحقّ في فرض العقوبات على مرتكبي الجرائم، وتحديد التعويض المناسب للضحايا. غير أنّ هذا الاقتراح لم يلقَ التأييد اللازم رغم مناقشته من قِبَل عددٍ من الخبراء، في بعض المحافل الدولية، وأصبح هذا المشروع بعد ذلك في طيّ النسيان(٥).

المطلب الثاني
مرحلة ما بين الحربين العالميتين

من الخطوات الأخرى المهمّة والتي أسهمت في الاهتمام بموضوع القضاء الجنائي الدولي، قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤، حيث كانت الأوضاع الدولية في تلك الفترة تهدّد بالانفجار وبتفاقم الأوضاع؛ وذلك بسبب وجود معسكرين قوميين، يضم المحور الأول كلاً من ألمانيا، والنمسا، وإيطاليا، في حين يضم المحور الثاني كلاً من فرنسا، وروسيا القيصرية، وإنجلترا، وبلجيكا، والتي خرق حيادها بعد احتلال ألمانيا لها في عام ١٩١٤(٦).

---

(٤) د. أمين مكي مدني، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل قدّمت إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، ١٨/١٢/٢٠٠٠م، ص١.

(٥) د. أمين مكي مدني، مرجع سابق.

(٦) لقد التزمت إنجلترا في البداية الحياد، ولكن بعد احتلال ألمانيا لبلجيكا عام ١٩١٤م أعلنت إنجلترا الحرب على ألمانيا، بعد أن خرقت ألمانيا حياد بلجيكا، انظر: د. رشاد السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٤، ص١٥٩.

إلاّ أنّ اغتيال وليّ عهد النمسا في عام ١٩١٤م كان الشرارة التي أدّت إلى تفاقم الأوضاع وقيام الحرب العالمية الأولى، فقد وجهّت النمسا إنذاراً شديد اللهجة إلى الحكومة الصربية واتهمتها بأنها هي المسؤولة عن تدبير عملية الاغتيال، ثمّ سارعت إلى إعلان الحرب عليها، وبعد ذلك سارعت روسيا القيصرية والتي كانت حليفاً استراتيجياً إلى صربيا، إلى إعلان التعبئة العامّة في البلاد لمساعدة صربيا، وقد عدَّت ألمانيا هذا الإجراء من قِبَل روسيا عملاً استفزازياً، وحمل هذا الوضع إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني إلى إعلان الحرب على روسيا، وبدأت الجيوش الألمانية في التوجّه صوب الغرب باتجاه كلٍ من بلجيكا ولوكسمبورج، وقد دفع هذا الوضع إلى أن تعلن كل من إنجلترا وبلجيكا وإيطاليا وروسيا الحرب على ألمانيا، في حين أعلنت تركيا وقوفها إلى جانب حليفتها ألمانيا(٧).

وبقيت نيران الحرب العالمية الأولى مستعرة مدة أربع سنوات، وقد راح ضحيتها الملايين من البشر، وبسبب المآسي والويلات والدمار الهائل الذي نجم عن هذه الحرب وبعد هزيمة دول المحور، بدأت الدول المنتصرة (الحلفاء)، بعقد اتفاقيات مع دول المحور، فوقّعت دول الحلفاء معاهدة فرساي عام ١٩١٨م مع ألمانيا، ومعاهدة سان جرمان مع النمسا، ومعاهدة تريانون مع المجر، ومعاهدة سيفر مع تركيا(٨).

وقد كان من ضمن الأمور التي ركّزت عليها هذه المعاهدات، الدعوة إلى إنشاء منظمة دوليّة دائمة تكون لديها من الوسائل ما يمكّنها من فرض احترام قواعد القانون الدولي، ومنع اعتداء الدول بعضها على بعض، والعمل على استتباب الأمن والسلم في مختلف أنحاء العالم، وقد تكوّنت هذه الهيئة فيما بعد باسم عصبة الأمم، وبقيت تمارس ما تقرّر لها من سلطات واختصاصات زهاء

(٧) لمزيد من التفاصيل، انظر: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص١٧٣-١٨٨.
(٨) د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص١٧٣-١٨٨.

ربع قرن من الزمن حتى تصدّع بنيانها وانهارت أركانها بعد قيام الحرب العالمية الثانية[٩].

كما أنّ من الأمور التي ركّزت عليها هذه المعاهدات، وبالأحرى معاهدة فرساي، الدعوة الصريحة إلى إنشاء قضاء جنائي دولي. فقد سجّلت المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي سابقة أولى ومهمة في مجال تطوّر القضاء الجنائي الدولي، حيث أشارت هذه المادة إلى ضرورة محاكمة القيصر الألماني (غليوم الثاني) أمام محكمة دولية خاصة؛ وذلك لارتكابه عدواناً ضد الأخلاق الدولية وقدسيّة المعاهدات. وطالبت المادة ٢٢٨ من المعاهدة نفسها الحكومة الألمانية بأن تسلّم للحلفاء كل شخص يوجّه إليه اتّهام بارتكاب جريمة حرب حتى تتمّ محاكمته أمام محكمة عسكرية خاصة ذات صفة دولية[١٠].

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ مسألة مثول الإمبراطور الألماني أمام القضاء الدولي، كانت محل خلاف بين دول الحلفاء في البداية. فقد رفض الرئيس الأمريكي الأسبق ويلسون فكرة محاكمة الإمبراطور الألماني، وكان مما قاله في هذا الصدد: "إنّ الرأي العام الأمريكي غير راغب طبعاً في تبرئة السياسة الإمبراطورية، إلاّ أنّني لا أستطيع أن أفعل إلاّ ما أراه عادلاً"، وتساءل الرئيس الأمريكي عمّا إذا كانت إدانة غليوم الثاني مناسبة، إذ سيصبح من جرائها شهيداً[١١]. وقد كان موقف لويد جورج مغايراً لموقف الرئيس الأمريكي، فقد طالب أن يعاقب الإمبراطور الألماني على اعتبار أنّه هو المسؤول عن أكبر

(٩) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص٢٢٥ وما بعدها؛ د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧، ص٦٣ وما بعدها.

(١٠) د. رياض الداودي، تاريخ العلاقات الدولية: مفاوضات السلام – معاهدة فرساي، منشورات جامعة دمشق، ط٥، ١٩٩٨، ص١٠١-١٠٢.

For further details see M. Cherif Bassiouni, Enforcing Human Rights Through International Criminal Law and Through an International Criminal Tribunal, at Human Rights: An Agenda for the Next Century, edited by Louis Henkin and John Hargrove, Washignton, 1994, p. 337.

(١١) د. رياض الداودي، مرجع سابق، ص١٢١.

جريمة في التاريخ، وأكّد على مشروعية محاكمة مرتكبي الفظاعات من كل نوع[١٢]. كما أنّ كليمنصو قد «صرّح أيضاً بوجوب معاقبة الإمبراطور الألماني، وأكّد على ضرورة أن يدخل في القانون الدولي المسؤولية، الذي هو أساس القانون الداخلي». وبعد مناقشات مطوّلة بين زعماء دول الحلفاء، انتهى الرئيس الأمريكي ويلسون إلى الاقتناع بضرورة محاكمة الإمبراطور الألماني[١٣].

غير أنّ الجهود التي بذلت من قِبَل دول الحلفاء لم تثمر في محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، فقد تعذّر إجراء المحاكمة بعد أن هرب الإمبراطور إلى هولندا، ورفض الحكومة الهولندية تسليمه بعد حصوله على حقّ اللجوء إليها، وبقي هناك حتى توفي في عام ١٩٤١م. كما أنّه لم تحدث أيّ محاكمات دولية أخرى لمجرمي الحرب[١٤].

بعد هذه الخطوة الإيجابية في مجال القضاء الجنائي الدولي، جاءت خطوة أخرى رئيسة في منتصف الثلاثينيات من القرن الماضي. فعلى أثر محاولة الاغتيال التي تعرّض لها ملك يوغسلافيا الأسبق في مدينة مرسيليا بفرنسا في عام ١٩٣٤، بدأت عصبة الأمم تحرّكاتها من أجل تبنّي اتفاقية لمكافحة الإرهاب، «حيث أقرّت عصبة الأمم هذه الاتفاقية في عام ١٩٣٧م وألحقت بها بروتوكولاً يتضمّن نظاماً

---

(١٢) ذكر لويد من هذه الفظاعات: "خطف الفتيات بهدف إجبارهنّ على الدعارة، وتحطيم الغواصات والسفن في عرض البحر، وترك طاقمها على الحطام بعيداً مئات الكيلومترات عن الشاطئ"، وقد طالب لويد بمعاقبة غليوم الثاني على غرار معاقبة نابليون، وذلك من خلال نفيه حسب قوله إلى جزر الفوكلاند أو إلى جزيرة الشيطان. د. رياض الداودي، مرجع سابق، ص١٠١-١٠٢.

(١٣) لقد هدّد جورج لويد بعدم التوقيع على معاهدة سلام إذا لم تجرِ محاكمة القادة الألمان المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد قوات الحلفاء، حيث قال: "لا نستطيع التوقيع على معاهدة سلام تترك هذه المسألة دون حل". د. رياض الداودي، مرجع سابق، ص١٢٢.

(١٤) أعلن جورج لويد، بأنّ هولندا لن تصبح عضواً في عصبة الأمم إذا لم تسلّم غليوم الثاني. انظر: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص١٧٨؛ Bassiouni, Previous reference, p. 357.

خاصاً لمحكمة جنائية دولية، غير أنّ هذه الاتفاقية لم تدخل حيّز التنفيذ؛ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية وانهيار عصبة الأمم»[١٥].

المطلب الثالث
مرحلة الحرب العالمية الثانية

لقد كان لقيام الحرب العالمية الثانية الأثر البارز في تقدّم أحكام القانون الجنائي الدولي وتطوّرها، وفي معاودة التأكيد على أهمية ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب. فبسبب النتائج الخطرة والأهوال العظيمة التي وقعت منذ قيام تلك الحرب وفي أثنائها وما تمخّض عنها من أعمال إبادة شاملة وقتل وتعذيب وانتهاكات خطرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبسبب الممارسات النازيّة والفاشية خلال هذه الحرب، فقد صدر بعض التصريحات عن دول الحلفاء تعبّر فيها عن نيّتها في ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب ومعاقبتهم من دول المحور، فقد صدر عن الحكومة البولندية المؤقّتة قرار في ١٩٤٠/١٠/٢٠ يؤكّد على ضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة دولية، كما تمّ التأكيد على الشيء نفسه في الاجتماع الذي عقد عام ١٩٤١ بين تشرشل رئيس وزراء بريطانيا، وروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، كما صدر في ١٩٤٢/١/١٢ تصريح من جانب تسع دول أوروبية كانت ضحية للعدوان النازي الألماني، تمّ التأكيد فيه على ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، على أن يكون ذلك أمام هيئة قضائية دولية. وقد عُرف هذا التصريح باسم تصريح سان جيمس بالاس. وقد صدر بعد ذلك عن دول الحلفاء بعض التصريحات التي تتضمّن الإشارة إلى ضرورة

---

(١٥) - See Bassioni, A Draft International Criminal Code and Draft Statute for an International Criminal Tribunal, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1987, Po I, p. 49.

انظر أيضاً: إبراهيم العناني، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة الخامسة، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٧، ص١٦٤؛ انظر أيضاً: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص١٨٧.

محاكمة مجرمي الحرب؛ مثل تصريح موسكو عام ١٩٤٣، وتصريح اللورد سيمون أمام مجلس اللوردات في عامي ١٩٤٣ و ١٩٤٤، وتصريح يالتا عام ١٩٤٥، وبوتسدام (روسيا) في العام نفسه.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أي بعد انتهاء العمليات الحربية، تمّ التوقيع من قِبَل دول الحلفاء على اتّفاق لندن في ١٩٤٥/٨/٨، وقد تقرّر بمقتضى هذا الاتفاق إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور، وخصوصاً ألمانيا، وقد عرفت هذه المحكمة بمحكمة نورمبرج. وفي ١٩ كانون الثاني عام ١٩٤٦، قرّرت الدول المنتصرة إنشاء محكمة عسكرية أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، وقد عرفت هذه المحكمة فيما بعد باسم محكمة طوكيو(١٦).

وقد نظرت محكمة نورمبرج في أمر ٢١ متّهماً، منهم ستة عشر مدنياً، وخمسة عسكريين، وأصدرت المحكمة في عام ١٩٤٦ أحكاماً تراوحت بين البراءة والإعدام. أمّا محكمة طوكيو العسكرية، فقد أصدرت عدداً من الأحكام وصلت إلى حد إعدام ستّة متّهمين(١٧). وأثار تشكيل هاتين المحكمتين كثيراً من الاعتراضات والانتقادات من الناحيتين: التنظيمية والموضوعية(١٨).

---

(١٦) انظر لمزيد من التفاصيل: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص١٨٩-١٩٧؛
Bassionuni, Previous reference, p. 358-359.

(١٧) فمن ناحية تشكيل المحكمتين، نجد أنّ القضاة في محكمة نورمبرج كانوا من الدول التي وقّعت على اتفاق لندن عام ١٩٤٥، وهي: فرنسا، وبريطانيا، والاتحاد السوفييتي (سابقاً)، والولايات المتحدة الأمريكية، ولم تكن هنالك أي مشاركة من قضاة الدول المحايدة أو الدول التي لم تشترك في الحرب. أمّا محكمة طوكيو، فقد عقدت هيئتها من قضاة عشر دول حاربت ضد اليابان، ودولة واحدة محايدة هي الهند، كما أنّ المحكمتين قد انعقد اختصاصهما للنظر في طائفة من الجرائم، وهي الجرائم ضد الإنسانية، وضد السلام، وجرائم الحرب، وجريمة الاضطهاد لأسباب سياسية (وردت هذه الأخيرة في ميثاق طوكيو). لمزيد من التفاصيل انظر: د. أمل اليازجي، المحاكم الجنائية الخاصة، ورقة عمل قدّمت إلى الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمّان – الأردن، ١٨/١٢/٢٠٠٠، ص٢ وما بعدها.

(١٨) لقد صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١١ رقم (٩٥) أكّد فيه الاعتراف بمبادئ القانون الدولي التي أرساها ميثاق نورمبرج GAR, N95, 11/12/1946. UNGAR.

المطلب الرابع
جهود الأمم المتحدة

وفي خطوة مهمّة دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ لجنة القانون الدولي إلى العمل على إعداد مشروع مدوّنة للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها. كما أنّ الجمعية العامة دعت في عام ١٩٤٨ لجنة القانون الدولي إلى دراسة وبحث إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتّهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو غير ذلك من الجرائم الدولية الأخرى(١٩). وكانت الجمعية العامة قد اتّخذت قرارها في عام ١٩٤٨ بأنّ تلك المحكمة لن تخرج عن إطار محكمة العدل الدولية، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية اقترحت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٠، تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكي يكون متوائماً مع فكرة تلك المحكمة(٢٠).

---

(١٩) تجدر الإشارة إلى أنّ الجمعية العامة قد تبنت في عام ١٩٤٨ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية Genocide Convention، حيث تمّ التأكيد على أنّ الإبادة الجماعية تشكّل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي سواء تمّ ارتكابها في وقت الحرب أو السلم. وقد أشارت المادة السادسة من هذه الاتفاقية إلى أنّ الأشخاص المتّهمين بارتكاب أفعال إبادة جماعية أو أي من الأفعال المشار إليها في نص المادة الثالثة سيحاكمون في الدولة التي وقعت فيها جريمة الإبادة أو من خلال محكمة جنائية دولية. د. مخلد الطراونة، مشروعية التدخّل الدولي لحماية الإنسانية، رسالة دكتوراه، مقدّمة إلى جامعة ابردين في المملكة المتحدة، ١٩٩٨، ص٧٤-٨١؛ Bassiouni, Previous reference, p. 359؛ لمزيد من التفاصيل حول التطوّر التاريخي للمحكمة، انظر: د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص١٦٥ وما بعدها؛ د. علي قهوجي، مرجع سابق، ص١٩٧-٢٠٧.

(٢٠) تنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"، لمزيد من التفاصيل حول عمل المحكمة واختصاصها، انظر: د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص١٢٥-١٣٥؛ د. عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٧٨، ص٤٤٥-٤٥١.

وفي العام نفسه قامت لجنة القانون الدولي ووفقاً لتوجيه من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنجاز وضع مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرج. وقد قنّنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ في قرارها رقم ٤٨٨ (د-٥)، والمؤرّخ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٢، بما يسمّى بمبادئ نورمبرج من أجل إعداد مشروع لقانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها. وكانت الجمعية العامة تهدف من وراء ذلك إلى إيجاد نوع من التعاون الدولي لمنع الجرائم المرتكبة ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها(٢١).

ثمّ أُحيل موضوع تبنّي نظام أساسي خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية إلى لجنة القانون الدولي، حيث تمّ تبنّي مشروع من قِبَل اللجنة تمّ عرضه على الجمعية العامة في عام ١٩٥١، وقامت الجمعية العامة بعد ذلك بعرضه على الدول من أجل إبداء ملاحظاتهم عليه، ثمّ قُدّم المشروع بصورة جديدة مرّة أخرى في عام ١٩٥٤، غير أنّ الجمعية العامة أرجأت مواصلة النظر في هذا المشروع، ريثما يتمّ التوصّل إلى اتّفاق حول مسألتين رئيستين: الأولى تعريف جريمة العدوان، والثانية وضع مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها(٢٢).

وفي عام ١٩٧٤، وافقت الجمعية العامة في قرارها رقم ٣٣١٤ على وضع تعريف لجريمة العدوان، وقد طلبت الجمعية العامة فيما بعد من الدول الأعضاء ومن المنظّمات الحكومية الدولية ذات الصلة تقديم ملاحظاتها وتعليقاتها

(٢١) القاضي محمد الطراونة، دراسات في حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، مركز جعفر للخدمات الطلابية والكمبيوتر، ط١، ١٩٩٦، ص١١٩-١٢٠.

(٢٢) د. على زعلان نعمة، تطوّر القضاء الدولي الجنائي، دراسات قانونية تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد الأول، السنة الثالثة، ربيع ٢٠٠١، ص٤٣؛ انظر أيضاً: د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص١٦٦؛ وانظر أيضاً: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص١٩٧ وما بعدها؛ See Bassiouni, Previous refernce, p. 360.

على مشروع تعريف جريمة العدوان[٢٣]. وفي عام ١٩٨١ وضعت لجنة القانون الدولي مشروع مدونة للجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها، وقد تضمّن عديداً من المواد التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

١ – المادة الأولى: نصّت على أنّ الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها كما يرد تعريفها في هذا القانون جرائم بمقتضى القانون الدولي يعاقب الأفراد المسؤولون عنها.

٢ – المادة الثانية: أوردت قائمة بالأفعال التي تُعدّ جرائم ضد الإنسانية وأمنها.

٣ – المادة الثالثة: نصّت على عدم إعفاء الشخص المسؤول عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأمنها، بغض النظر عن المركز الذي يحتلّه سواء أكان رئيس دولة، أم باعتباره مسؤولاً حكومياً دولياً.

٤ – المادة الرابعة: لا يعفى من المسؤولية في القانون الدولي أي شخص متّهم بجريمة ما، لكونه قد تصرّف بناءً على أمر من حكومته أو أحد رؤسائه إذا كان بوسعه في الظروف القائمة في حينها ألاّ يمتثل لذلك الأمر، وممّا يجدر ذكره في هذا الصدد، أنّ لجنة القانون الدولي قد أقرّت النصّ النهائي لمشروع مدونة الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها في عام ١٩٩٦. حيث أشارت المادة الأولى من هذه المدونة إلى أنّ هذه المدونة ستنطبق على الجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها كما هو وارد في الجزء الثاني منها. ونصّت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنّ الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها تُعدّ جرائم معاقب عليها في القانون الدولي وبغض النظر عمّا إذا كانت القوانين الوطنية تعاقب عليها أم لا. وقد أكّدت المادة الثانية من

(٢٣) - Dr. Mohammad Aziz Shokry, The Crime of Aggression, A Paper Submmitted to the Arab International Conference on the ICC, Amman, Jordan, 2000. See also Bassiouni, Previous reference, p. 360.

لمزيد من التفاصيل انظر: د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص١٦٦؛ وانظر أيضاً: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص١٥.

المدونة على مبدأ المسؤولية الشخصية عن مثل هذه الجرائم، وأنّ العقوبة ستكون متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة. كما أنّ الشخص لا يعفى استناداً إلى المادة الخامسة من المدونة إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني إذا كانت بناءً على تعليمات أو أوامر من الحكومة أو أحد الرؤساء. وقد أشار الفصل الثاني من المدونة إلى هذه الجرائم، وهي جريمة العدوان والإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد الأمم المتحدة والعاملين فيها، وجرائم الحرب. وقد أكّدت المادة (٨) من المدونة أهمية أن تقوم كل دولة طرف في هذه المدونة ودون المساس باختصاص المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لممارسة اختصاصها على الجرائم السابقة، وبغض النظر عن مكان الأشخاص الذين قاموا بارتكابها وهويتهم(٢٤).

كما استمرت الجهود الدولية الدؤوبة في هذا الإطار، وتمّ تبنّي اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم ٢٣٩١ (د-٢٣) المؤرّخ في ٢٦ / تشرين الثاني عام ١٩٦٨، حيث جاء في ديباجة هذه الاتفاقية "أنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى أنّ جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وأنّ المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين". وقد جاء في المادة الأولى من مشروع الاتفاقية ما يلي: «لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية:

١ – جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج

(٢٤) القاضي محمد الطراونة، مرجع سابق، ص١٢١.
Draft Code of Crimes Against the Peace and Security of Mankind, 1996, Un. Web. Cite. Inter. Net.

العسكرية الدولية، وخصوصاً الجرائم الخطيرة المشار إليها في اتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩.

٢ – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء زمن الحرب، أو زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية».

وقد شدّدت المادة الثالثة من الاتفاقية نفسها على أن تتعهّد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام وفقاً للقانون الدولي بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية(٢٥).

وقد أشارت أيضاً المادة الثالثة من الاتفاقية إلى ضرورة "أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أيّة تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حدٍ آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إن وجد".

(٢٥) لقد أعدّت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦ النصّ النهائي لمشروع المدونة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية وأمنها، وقد جاء هذا المشروع في عشرين مادة.

المبحث الثاني
الانطلاقة الحديثة في تطوّر القضاء الجنائي الدولي

لقد استمرت الجهود الدولية الحثيثة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، فقد طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي مرّة أخرى عند دراستها لمشروع مدوّنة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، تناول إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدوّنة الجرائم هذه. ونزولاً عند رغبة الجمعية العامة، قامت اللجنة بدراسة هذا الموضوع، وأنشأت فريق عمل خاصاً في دورتها الثانية والأربعين، والتي عقدت في عام ١٩٩٠، حيث قام فريق العمل الذي أُوكل إليه هذه المهمّة بوضع تقريره أمام اللجنة، والتي قامت بدورها بتقديمه إلى الجمعية العامة(٢٦).

وقد عاودت اللجنة دراسة هذا الموضوع مرّة أخرى في دورتها الثالثة والأربعين عام ١٩٩١، وكذلك في دورتها الرابعة والأربعين، والخامسة والأربعين في عام ١٩٩٣. وقد تمّت مناقشة مسودّة النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ثمّ عُرِض بعد ذلك على الجمعية التي قامت بدورها بعرضه على الدول الأعضاء، حيث أُعيد المشروع مقروناً بملاحظات الجمعية العامة والدول والأعضاء. وبعد ذلك قامت اللجنة بإجراء التعديلات المطلوبة على المشروع. وقد أنجزت لجنة القانون الدولي مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في دورتها السادسة والأربعين، حيث قدّمته بعد ذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيه(٢٧).

وسنحاول من خلال هذا المبحث، تسليط الضوء على الأحداث التي أسهمت في تسريع اهتمام المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك من خلال

---

(٢٦) لقد كان لدولة Trindad and Tobago الفضل الكبير في إثارة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، فقد طلبت هذه الدولة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ معاودة العمل من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية.
For more details see Overview on the Rome Satute of the ICC, Un. Org/Law/ icc/general/ overview.htm. p. 1.

(٢٧) د. إبراهيم العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في ضوء نظام روما عام ١٩٩٨، مجلة الأمن والقانون، السنة الثامنة، العدد الأول، كانون أول، ٢٠٠٠، ص٢٥٢-٢٥٣؛ وانظر: Bassiouni, Previous reference, pp. 360-363.

دراسة موضوع المحكمتين الخاصتين اللتين أنشأتا في يوغسلافيا السابقة ورواندا، والجهود الحثيثة التي بذلت من قبل الأمم المتحدة والتي أثمرت في نهاية المطاف عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. كما سنركّز في هذا المبحث على العقبات التي اعترضت إنشاء تلك المحكمة، وخصوصاً اعتراض بعض الدول عليها، كما سنبيّن الأهداف والغايات التي تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيقها.

المطلب الأول
إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا (المحاكم الخاصة)

لقد كان للأحداث المأساوية والخطرة التي ارتكبت خلال العقد الأخير من القرن الماضي، وخصوصاً في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا الأثر الكبير في تزايد الاهتمام من قِبَل المجتمع الدولي بشكل عام، ومن قِبَل هيئة الأمم المتحدة بشكل خاص، بضرورة الإسراع في إنشاء جهاز قضائي دولي لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان.

فالأحداث الخطرة والمأساوية والتي عصفت بالبوسنة والهرسك؛ والتي كانت من دول الاتحاد اليوغسلافي السابق، وما نجم عنها من قتل وتعذيب وتشريد ومجازر وأعمال إبادة وجرائم جنسية، وكذلك ما حدث في رواندا من قتل وتنكيل بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو Hutu، والتوتسي Tutsi وعلى وجه الخصوص جرائم الإبادة التي ارتكبتها قبيلة Hutu في شهر نيسان عام ١٩٩٤، والتي حصدت أرواح مئات الآلاف من قبيلة Tutsi، جعلت المجتمع الدولي بأسره في مواجهة محنة غياب آليات المحاسبة والعقاب مرّة أخرى[٢٨].

(٢٨) - SC. Res. 918, UN. SCOR, 49th Sess., at 4 UN. Doc. S/Res/918 (1994).
وقد تحدّث هذا القرار عن أنّ مجلس الأمن يشعر باهتمام بالغ بأنّ الحالة في رواندا والتي أدّت إلى قتل الآلاف من المدنيين الأبرياء بما فيهم الأطفال والنساء، وكذلك إلى عملية نزوح جماعي كبير للآلاف من السكان إلى الدول المجاورة، تشكّل أزمة إنسانية خطرة وتعد تهديداً للأمن والسلم الدوليين. د. مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص٢٨٠ وما بعدها.
For more details see Bassiouni, Previous reference, pp. 363-366
انظر أيضاً: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٢٦٧-٢٩٥.

فنتيجة لأعمال التطهير العرقي (ethnic cleansing)، والإبادة الجماعية التي ارتكبها الصرب ضد الشعب المسلم الأعزل في البوسنة والهرسك، شعر مجلس الأمن بعمق المأساة التي حلّت بهذا الشعب وأحسّ بثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه في هذا الإطار. فقد دفعت هذه الأعمال الخطرة، والجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الشعب المسلم في هذا البلد بمجلس الأمن إلى اعتبار هذه الأعمال الفظيعة أعمالاً تشكّل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وقرّر المجلس اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق والعمل بمقتضى ذلك. ونتيجة لذلك، قرّر مجلس الأمن في قراره رقم ٧٧١ اعتبار سياسة التطهير العرقي عملاً يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان(٢٩)، وقرّر المجلس أيضاً إنشاء قوة عسكرية من الأمم المتحدة UNPROFOR من أجل إيجاد بيئة مناسبة للحوار لإنهاء الصراع(٣٠). ولعلّ من القرارات المهمة التي أصدرها مجلس الأمن هو القرار رقم ٨٠٨، والذي يقضي بإنشاء محكمة خاصة Adhoc Tribunal لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري(٣١). وبعد صدور قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) بتاريخ

---

(٢٩) SC Ress/Res/771, 1993, UN. Doc.

(٣٠) SC Ress/Ress, Feb 21, 1992, UN. Doc.

(٣١) SC Ress/Ress 808, Feb 22, 93, UN. Doc.; SC Ress/Ress 827, May 29, 93, UN. Doc.

See McGoldrick Dominic, Yugoslavia- The Response of the International Community and of International Law, Currnt Legal Problems, Vol 49, 1996, p. 375.

انظر أيضاً: د. محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الثالثة، العدد ٣، أيلول ١٩٩٦، ص٣٦-٣٨.

لمزيد من التفاصيل انظر: د. أمل اليازجي، مرجع سابق، ص٣-٤؛ و د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص١٦٧؛ انظر أيضاً: د. محمد علوان، التكامل بين القضائين الدولي والجنائي، ورقة عمل قدّمت إلى الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمّان، الأردن، ١٨/١٢/٢٠٠٠، ص٢؛ انظر أيضاً: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٢٦٧-٢٨٨.

١٩٩٣/٢/٢٢، تقرّر تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمّة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية، وأعطيت له مهلة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار لتقديم هذا المشروع إلى مجلس الأمن. وقدّم الأمين العام بالفعل مشروعاً متكاملاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قامت بتحضيره مجموعة من خمسة موظفين دوليين في مكتب الشؤون القانونية، وذلك بعد خمسة وسبعين يوماً من تاريخ قرار مجلس الأمن السابق. وقد قام المجلس وبعد اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق باتخاذ القرار رقم (٨٢٧) بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥، والذي تمّ بمقتضاه الموافقة على النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والذي يحتوي على (٣٤) مادة، وقد حدّد هذا النظام أجهزة المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها.

وتتكوّن محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة من أحد عشر قاضياً، تمّ اختيارهم من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة من لائحة معدّة من قِبَل مجلس الأمن، وتضمّ هذه المحكمة غرفتي بداية واستئناف، أمّا المدّعي العام، فقد تمّ اختياره من قِبَل مجلس الأمن، وقد تقرّر أن يكون مقرّ المحكمة مدينة لاهاي بهولندا، ويتم تمويلها من قِبَل ميزانية الأمم المتحدة. وباشرت المحكمة أعمالها في ١٧ / تشرين ثانٍ عام ١٩٩٣، للنظر في الجرائم التي ارتكبت على الإقليم اليوغسلافي السابق منذ عام ١٩٩١. وأصدرت المحكمة مجموعة من الأحكام بحقّ بعض المتّهمين، ولا تزال تواصل أعمالها حتى الآن(٣٢).

(٣٢) وفي خطوة مهمة وتاريخية في إطار القانون الجنائي الدولي، قامت الحكومة اليوغسلافية الحالية وتحت ضغط الرأي العام الدولي بتسليم الرئيس اليوغسلافي الأسبق سلوبدان ميلسوفتش إلى محكمة الجزاء الدولية في لاهاي، وقد وجّهت للمتّهم عديداً من التهم، وما زالت المحكمة تنظر في هذه القضية إلى الآن، رغم أنّ الرئيس اليوغسلافي الأسبق (ميلسوفتش) كرّر أكثر من مرّة قوله بأنّ المحكمة غير شرعيّة وليس من حقّها محاكمته. ولمزيد من التفاصيل انظر: Bassiouni, pp. 363-366؛ ود. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٢٦٧-٢٨٨.

وفي مناسبة أخرى وبسبب المجازر البشعة، وأعمال القتل والتعذيب التي وقعت في رواندا بسبب الخلاف القبلي بين Hutu و Tutsi، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٣٥ في عام ١٩٩٤[٣٣]، القاضي بإنشاء لجنة تحقيق للتأكّد من وقوع مجازر وإبادة للجنس البشري في تلك الدولة، وبعد أن ثبت للجنة وقوع أعمال إبادة ومجازر، قدّمت اللجنة تقريراً مفصلاً لمجلس الأمن عن الأوضاع في هذا البلد الإفريقي. وبناءً على هذا التقرير، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٥٥ في عام ١٩٩٤[٣٤]، والخاص بإنشاء محكمة جنائية خاصة للنظر في الجرائم التي ارتكبت في إطار نزاع داخلي في الفترة من الأول من كانون ثانٍ عام ١٩٩٤ وحتى نهاية كانون أول من عام ١٩٩٤ في رواندا[٣٥].

وقد تقرّر أن يكون مقرّ هذه المحكمة مدينة أورشا في تنزانيا، وتكوّنت المحكمة من ستّة قضاة، وانعقد اختصاصها للنظر في الجرائم التالية: جريمة إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطرة لنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وانتهاكات البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلّحة غير الدولية والموقّع عام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣٦].

---

(٣٣) - SC Ress/Ress 935, June 1, 1994, UN. Doc.

(٣٤) SC Ress/Ress 955, November 8, 1994, UN. Doc.

(٣٥) SC Ress/Ress, 955, Ibid ؛ وانظر د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٢٩٥ وما بعدها.

(٣٦) لمزيد من التفاصيل انظر: د. أمل اليازجي، مرجع سابق، ص٤-٥؛ و د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص١٦٧. ويؤخذ على المحكمة الجنائية الخاصة برواندا أنها لم تكن ذات نشاط وفاعلية كما هو عليه الوضع في المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والتي استطاعت أن تصدر عديداً من القرارات. فالمحكمة الخاصة برواندا كانت إلى حدٍ كبير خجولة في التعامل مع القضايا المطروحة عليها، على الرغم من حجم المأساة وبشاعة المجازر المرتكبة في هذا البلد؛ انظر: د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص٣٨-٤٠.

وبعيداً عن الخلاف الفقهي حول صلاحية مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحاكم، سواء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أو رواندا (القرار ٩٥٥)، فإنّنا نرى أنّ الأساس القانوني الذي استند إليه مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة يعود في الأصل إلى الفصل السابع من الميثاق، وتحديداً المواد ٣٩، ٤٠، ٤١. فطبقاً لنص المادة (٣٩) "يقرّر مجلس الأمن فيما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه". كما أنّه وعملاً بالمادة (٤١) "يكون لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

والحقيقة أنّ ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا من قتل وأعمال إبادة وتعذيب وتطهير عرقي وتشريد، تُعد أفعالاً تشكّل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وهي أيضاً أعمال مخالفة للقانون الدولي الإنساني وللاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. الأمر الذي كان يستدعي تدخّل مجلس الأمن واستصدار القرارات اللازمة لمعالجة مثل هذه الأوضاع المأساوية ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، وذلك بإنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة. زيادة على ذلك، فإنّ مجلس الأمن واستناداً إلى نصّ المادة (٢٩) يمكن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، ومن ثم يكون من حق المجلس إنشاء محاكم أو هيئات قضائية لتؤدّي ما يتطلبه الفصل السابع من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به. وهذا ما قام به المجلس فعلاً، حينما اتخذ قراره رقم (٨٢٧) الخاص بإنشاء محكمة ليوغسلافيا السابقة، وقراره رقم (٩٥٥) والخاص بإنشاء محكمة لرواندا.

وممّا تجدر الإشارة إليه، أنّ بعض الفقه يؤسّس حق مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة استناداً إلى نظرية الاختصاصات الضمنية (Implied Powers)، والتي تقوم أساساً على أنّ هناك بعض الاختصاصات ربما لا تعطي أو لا يرد ذكرها صراحة في ميثاق المنظمة الدولية، ولكنها تستخلص ضمناً باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها، ومن ثم فإنّ الدول عندما قرّرت إنشاء الأمم المتحدة، إنما قرّرت لها في الوقت نفسه كل ما يلزمها من اختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها وغاياتها بصورة فاعلة. ومن ثم وعملاً بهذه النظرية، فإنّ لمجلس الأمن صلاحية إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة أو المؤقّتة.

المطلب الثاني
إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من أهمية الخطوات التي قام بها مجلس الأمن لمواجهة الانتهاكات الخطرة وغير الإنسانية، التي حدثت في كلٍ من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد كانت هذه المحاكم وحدها غير قادرة على ملء الفراغ القانوني الذي يشكله غياب جهاز قضائي دائم ذي ميثاق محدّد واضح المعالم. فإنشاء مثل هذه المحاكم، وإن كانت خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح، إلاّ أنّها كانت غير كافية، وذلك على اعتبار أنها محاكم خاصة بنزاع معين ومحدّد بإقليم معين، كما أنها محاكم مؤقّتة وليست دائمة، وغالباً ما تنقضي عند زوال سبب وجودها.

زيادة على ذلك كله، فإنّ إنشاء مثل هذه المحاكم غالباً ما يكون انتقائياً؛ بمعنى أنّ مجلس الأمن هو الجهة المخوّلة والمسؤولة عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين. فإذا وجد مجلس الأمن أنّ النزاع والانتهاكات التي ترافقه تهدّد السلم والأمن الدوليين، فللمجلس أن يتّخذ ما يراه مناسباً من إجراءات، ومنها إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة.

ولكن الملاحظ على مجلس الأمن أنّه ينظر في بعض الحالات إلى نزاعٍ ما على أساس سياسي بحت، فهناك كثير من الأحداث والانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان وقعت في عديد من بلدان العالم، ولكنها لم تحظَ باهتمامٍ كبير من قِبَل مجلس الأمن. فما حدث مثلاً في كمبيوديا، والصين، وفيتنام، وما يحدث حالياً في فلسطين من قتلٍ، وأعمال إبادة، واغتيالات، وهدم للمنازل، واعتقالات جماعية، وحصار وعقوبات جماعية، كلّها أفعال بشعة وخطرة ومنافية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتعارض مع مقتضيات الضمير الإنساني والوجدان العام. فكل هذه الأفعال والأعمال ترتكب على مرأى العالم أجمع ومسمعه، وعلى الرغم من ذلك كله، نجد أن مجلس الأمن عاجز عن مواجهة هذا الوضع الخطر والذي يهدّد السلم والأمن الدوليين في منطقة الشرق الأوسط، بسبب الفيتو الأمريكي وسياسة المعايير المزدوجة التي تتعامل بها الولايات المتحدة الأمريكية مع القضايا العربية. لذلك لا بدّ أن يتغيّر المفهوم السياسي الذي أصبح مسيطراً على العقلية الدولية حتى تتحقّق العدالة والسلام على صعيد المجتمع الدولي.

وللأسباب السابقة الذكر، فقد واصل المجتمع الدولي جهوده لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، حيث قدّمت لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقامت بتقديمه إلى الجمعية العامة(٣٧).

وقامت الجمعية العامة بدورها بإنشاء لجنة متخصّصة لاستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسة الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدّته لجنة القانون الدولي، وستنظر بعد ذلك في وضع الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوّضين(٣٨). واصلت اللجنة الخاصة بعد ذلك-

(٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والأربعون، والدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10) الفصل الثاني.

(٣٨) د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص٢٥٣؛ انظر أيضاً: القرار رقم ٥٣/٤٩ في ٩/ ١٢/١٩٩٤.

اجتماعاتها مع عديد من الدول والمنظّمات غير الحكومية، وبذلت الأخيرة جهوداً كبيرة في الحملة العالمية، وأنشأت تجمّعاً خاصاً بها، ضمّ كثيراً من المنظّمات الدولية والإقليمية والوطنية، وقد عُرف هذا التجمّع باسم التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية[٣٩] Collation for the Establishment of the ICC.

وخلال الفترة الواقعة من شهر نيسان وحتى شهر آب من عام ١٩٩٥، استعرضت اللجنة المسائل المتعلّقة بالنظام الأساسي للمحكمة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة، والتي بدورها أنشأت لجنة تحضيرية مفتوحة لعضوية الدول والوكالات المتخصصة من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وقد قامت اللجنة التحضيرية في عام ١٩٩٦ بعقد عدّة اجتماعات لمناقشة بعض المسائل الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وبدأت اللجنة بعد ذلك في إعداد نصّ موحّد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية[٤٠].

وقد عقدت اللجنة التحضيرية عديداً من الاجتماعات خلال الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨، وعقدت آخر اجتماعاتها في شهري آذار ونيسان عام ١٩٩٨، حيث انتهت من المسودّة الختامية لهذا المشروع.

وخلال دورتها الثانية والخمسين، قرّرت الجمعية العامة عقد مؤتمر للدبلوماسيين في عام ١٩٩٨، الهدف منه إنجاز وتبنّي اتفاقية دولية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وتقرّر أن يعقد هذا المؤتمر في إيطاليا[٤١]. وفعلاً استضافت العاصمة الإيطالية روما هذا المؤتمر في الفترة الواقعة بين ١٥ حزيران، و٧ تموز

---

(٣٩) انظر: الموقع الخاص للتحالف الدولي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، شبكة المعلومات Internet.

(٤٠) القرار رقم ٥١/٢٠٧ في ١٩٩٦/١٢/١٧. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: Rome Statute of ICC, Previous reference, p. 1-2.

(٤١) - The statute of ICC, Previous reference, p. 2

عام ١٩٩٨. وقد شارك ممثلو ١٦٠ دولة في المؤتمر[٤٢]، كما تمّت دعوة عديد من المنظمات الحكومية الدولية[٤٣] والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمشاركة في أعمال هذا المؤتمر[٤٤].

وقد جرى اعتماد هذا النظام والذي استغرق إعداده عدّة سنوات بعد أن صوّت لصالحه ١٢٠ دولة، واعترضت عليه ٧ دول وامتنعت عن التصويت عليه ٢١ دولة[٤٥].

المطلب الثالث
اعتراضات بعض الدول على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد صوّت لصالح تبنّي النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية ١٢٠ دولة، في حين صوّتت سبع دول ضد هذا النظام. ومن ضمن الدول التي عارضت النظام الأساسي في البداية الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أبدت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضاً كبيراً على مسألة الاختصاص الذي

(٤٢) شاركت في أعمال المؤتمر الدول العربية التالية: الجزائر، والأردن، والعراق، والبحرين، والكويت، وجيبوتي، والسعودية، ولبنان، ومصر، وعُمان، وقطر، والسعودية، والمغرب، وسوريا، والسودان، وتونس، والإمارات العربية، واليمن، وفلسطين.

(٤٣) من المنظمات التي شاركت في المؤتمر: جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، واللجنة القانونية الاستشارية الأفرو – آسيوية.

(٤٤) من المنظمات غير الحكومية التي شاركت في المؤتمر: اتحاد المحامين العرب، والاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

(٤٥) انظر حول الدول التي شاركت في أعمال المؤتمر، والدول التي قامت بالتوقيع والتصديق على النظام الأساسي؛ موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات Internet: www.un.org/law/icc. لقد وقعت الأردن على النظام الأساسي للمحكمة في ١٩٩٩/١٠/٧، وصادقت عليه بمقتضى القانون المؤقّت رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد ٤٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦.

ستمارسه المحكمة على الدول غير الأطراف في النظام. كما أكّدت في الوقت نفسه على ضرورة أن يعترف النظام بدور مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان(٤٦).

كما أنّ من الأسباب التي دفعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدم التصديق لصالح النظام هو رفضها لفكرة مثول مواطنيها أمام المحكمة، وخصوصاً أفراد القوات المسلحة الذين يوجدون في القواعد الأمريكية في بعض الدول، أو الذين يشتركون في قوات حفظ السلام الدولية، خشية أن تخضع مثل هذه المحاكمات إلى اعتبارات وأهداف سياسية(٤٧).

وعلى الرغم من عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّها أصرّت على أن يُعطى إلى مجلس الأمن دور كبير في تحديد وتحويل القضايا التي تنظرها المحكمة، وهذا بطبيعة الحال قد يكون فيه مساس بعدالة المحكمة واستقلالها، ويجعلها عرضة للأهواء السياسية داخل مجلس الأمن، وكذلك لممارسات حق النقض الفيتو وفقاً لمصالح الدول دائمة العضوية. وقد تأكّد الموقف الأمريكي الرافض لأي دور فاعل للمحكمة الجنائية الدولية على لسان الرئيس الأمريكي ومعاونيه، وخصوصاً بعد دخول نظام المحكمة حيّز التنفيذ في ٢٠٠٢/٧/١. وقد برز هذا الموقف عندما أصرّت الولايات المتحدة الأمريكية على إعطاء حصانة كاملة لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام في أثناء مناقشة تجديد مهمة قوات حفظ السلام في البوسنة في شهر تموز ٢٠٠٢، والذي تمخّض عنه إصدار القرار رقم (١٤٢٢) الذي لبى المطالب الأمريكية. كما أنّ الولايات المتحدة الأمريكية وفي محاولة منها لعرقلة جهود المحكمة الجنائية قامت بالضغط على بعض الدول التي انضمّت رسمياً إلى

(٤٦) - The Rome Statute of the ICC, Some Questions and Answers, internet, p. 2.

(٤٧) د. أمين مدني، مرجع سابق، ص٨. ولعلّ السبب نفسه هو الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى التحفّظ على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والتي وقّعت عليها في عام ١٩٤٨، ولكنها تأخّرت في المصادقة عليها حتى عام ١٩٨٨؛ بسبب مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن أعمال إبادة جماعية ضد السكان الأصليين (الهنود الحمر). انظر حول هذا الموضوع: Peter Malanczuk, The International Criminal Court and Landmines: What Are the Consequences of Leaving the US Behind, www.ejil.org/journal/voll.

المحكمة لعقد معاهدات ثنائية تمنع بمقتضاها تسليم الرعايا الأمريكان إلى المحكمة. وفعلاً نجحت الحكومة الأمريكية في ذلك، فقد عقدت اتفاقيتين ثنائيتين مع كل من رومانيا والكيان الصهيوني. كما أنّ الولايات المتحدة الأمريكية قد هدّدت باستصدار قوانين من الكونجرس الأمريكي لفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي ستقوم بتسليم الرعايا الأمريكان، وأكّدت أيضاً أنها ستمتنع عن تقديم أي مساعدات لمثل هذه الدول. والحقيقة أنّ هذا الموقف من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، يتناقض مع القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المرعية في هذا الشأن وعلى وجه الدقة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، والتي صادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، والتي جاء في المادة (١٨) منها "تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من المعاهدة إذا وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق الخاصة بها بشرط التصديق أو القبول، أو الموافقة إلى أن تبدي نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة"(٤٨).

أمّا الكيان الصهيوني، فقد اعترض بشكل أساسي على نصوص النظام الخاص بالمحكمة، والذي ينص على قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكّانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة "المستوطنات"، ضمن تعريف جرائم الحرب(٤٩)،

(٤٨) لقد انضمت الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر شهر كانون أول من عام ٢٠٠٠ إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ انظر: موقع مراقبة حقوق الإنسان على الإنترنت؛ انظر أيضاً: جريدة الرأي الأردنية، العدد ١١٦١٩، ٢٠٠٢/٧/٦، والعدد ١١٦١٤ الصادر في ٢٠٠٢/٧/١، والعدد الصادر في ٢٠٠٢/٨/٦، والعدد الصادر في ٢٠٠٢/٧/١٤؛ انظر أيضاً: جاك شوستر، جريدة العرب اليوم الأردنية، أمريكا والعولمة ومحكمة الجزاء الدولية، بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٦.

(٤٩) يُعدّ الكيان الصهيوني من الدول التي وقفت بشدّة ضد إقرار النظام الأساسي، وهذا طبيعي بسبب الممارسات الخطرة وغير الإنسانية التي ترتكبها قواتها ضد المواطنين الأبرياء العزل في فلسطين. وقد كان للدول العربية المشاركة في مؤتمر روما دور كبير في إقرار مسألة الاستيطان واعتبارها من جرائم الحرب كما جاء في الفقرة (٨) من المادة (٨). وقد انضمّت إسرائيل إلى النظام الأساسي في أواخر عام ٢٠٠٠. لمزيد من التفاصيل حول مسألة الاستيطان انظر: د. كمال ناصر، الاستيطان كجريمة من جرائم الحرب، ورقة عمل مقدّمة إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان – الأردن، ٢٠٠٠/١٢/١٨ وما بعدها؛ وانظر: جريدة الرأي الأردنية، العدد ١١٦١٤، بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١؛ وانظر: إسماعيل شوقي محمد، المحكمة الجنائية الدولية والمشكلة الفلسطينية، مجلة الدفاع المصرية، فبراير ٢٠٠١م.

وقد أُقيمت نحو (٢٠٠) مستوطنة في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام ١٩٦٧. وقد أكّدت الحكومة الإسرائيلية أنها لن تقوم بالمصادقة على المعاهدة التي أنشئت بمقتضاها هذه المحكمة حتى بعد دخول النظام حيّز التنفيذ؛ بسبب إمكانية تسييسها من قبل بعض الدول.

أما الصين، فقد عدَّت أنّ السلطة الممنوحة للدائرة التمهيدية، فيما يتعلّق بمراقبة المدّعي العام ليست كافية، كما أنّ الصين أكّدت ضرورة أن يتم تبنّي النظام بالإجماع وليس بأي آلية أخرى(٥٠). وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ دولاً أخرى قد عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن أبرز هذه الدول، بالإضافة إلى الدول الثلاث السابقة، العراق وليبيا والهند.

المطلب الرابع
لماذا المحكمة الجنائية الدولية؟

إنّ السؤال الذي يطرح نفسه هو: لماذا هذا الجهد الدولي الكبير من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية؟ وما الغاية من وراء ذلك كلّه؟ ولماذا لا يتمّ اللجوء أو استخدام محكمة العدل الدولية (ICJ) الحالية؟ وكيف يمكن أن تكون هذه المحكمة مختلفة عن المحاكم الخاصة التي أُنشئت لمعاقبة مجرمي الحرب في كل من رواندا ويوغسلافيا السابقة؟

ممّا تقدّم يتبيّن لنا أنّ إنشاء مثل هذه المحكمة يثير كثيراً من الإشكاليات والتساؤلات. وبداية نقول: إنّ وجود هذه المحكمة شيء ضروري وأساسي في الوقت الحاضر، وخصوصاً بعد ازدياد الصراعات، وظهور بُؤر توتّر جديدة في عديد من بقاع العالم. أمّا لماذا لا يتمّ اللجوء إلى محكمة العدل الدولية الحالية لكي تقوم بملاحقة الأشخاص المسؤولين ومعاقبتهم عن ارتكاب انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان، فهذا لأنّ هذه المحكمة لا تقبل النظر في المنازعات أو الدعاوى التي يكون

---

(٥٠) انظر: Rome Statute, Some Questions and Answers, Previous reference, p. 2. من الدول العربية التي اعترضت على النظام العراق وليبيا.

الأفراد طرفاً فيها. فوفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، فإنّ مسؤولية المحكمة بالدرجة الأولى والأخيرة النظر في المنازعات التي تقع بين الدول فقط(٥١).

أمّا كيف يمكن أن تكون هذه المحكمة مختلفة عن المحاكم الخاصة التي أُنشئت في يوغسلافيا السابقة ورواندا. فقد ذكرنا سابقاً بأنّ هاتين المحكمتين، قد أُنشئتا بقرار من مجلس الأمن، من أجل التعامل مع الأوضاع الخاصة والمأساوية التي وقعت في هذين البلدين، ومن ثم فإنّ اختصاص هاتين المحكمتين محدّد من ناحية الزمن والإقليم بهذين البلدين. وهاتان المحكمتان لا تملكان أي اختصاص على الجرائم أو الانتهاكات التي تقع خارج هذين البلدين، بعكس المحكمة الجنائية الدولية والتي لن يكون اختصاصها محصوراً بإقليم معين أو زمن معين، بل ستكون أداة فاعلة وسريعة لمواجهة أي انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان، كما أنّ إنشاء هذه المحكمة سيؤدّي إلى إحداث ردع عام، وذلك من خلال إرسال تحذير لكل شخص تسوّل له نفسه بارتكاب انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان. زيادة على ذلك فإنّ وجود هذه المحكمة سيشجّع الدول على التحقيق ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان على إقليمها أو من قِبَل مواطنيها؛ لأنّهم إن لم يفعلوا ذلك، فإنّ المحكمة ستكون موجودة لممارسة اختصاصها بالكامل(٥٢).

نخلص ممّا تقدّم كلّه إلى أنّ هناك جملة من الأهداف والغايات تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيقها. وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أهمّ هذه الأهداف.

---

(٥١) تنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الحالي على ما يلي: "للدول وحدها الحقّ في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة". وقد رفضت المحكمة النظر في قضية تقدّم بها زعيم إحدى القبائل الهندية في الولايات المتحدة ضد بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. انظر أيضاً: قرار محكمة العدل الدولية في قضية شركة النفط الأنجلو – إيرانية ١٩٣٢.

(٥٢) انظر حول مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية: د. محمد علوان، التكامل بين القضاءين الدولي والداخلي، مرجع سابق.

الفرع الأول
تحقيق العدالة للجميع

إنّ المحكمة الجنائية الدولية تُعدّ الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي، فمحكمة العدل الدولية وكما ذكرت آنفاً – ليس لها اختصاص على الأفراد، وإنّما على الدول فقط، ومن ثم فإنّه من دون محكمة جنائية دولية للتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص كوسيلة وآلية للتنفيذ، فإنّ أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطرة الأخرى لحقوق الإنسان ستذهب دون أن تتم معاقبة الأشخاص الذين يرتكبونها. فعلى مدار الخمسين السنة الماضية كان هناك عديد من الأمثلة لمثل هذه الجرائم في عديد من دول العالم، ولكن الأشخاص الذين كانوا مسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ظلوا دون عقاب. فعلى سبيل المثال قتل في كمبوديا أكثر من مليوني شخص على يد الخمير الحمر، ولكن لم تتم معاقبة الأشخاص القائمين على هذا النظام، على الرغم من فظاعة الأعمال المرتكبة وبشاعتها، كما أنّ النزاعات المسلحة في دول أخرى مثل: موزمبيق، وليبيريا، والسلفادور، والجزائر وغيرها أدّت إلى مقتل عشرات الآلاف من المدنيين وخصوصاً في صفوف الأطفال والنساء. وبناءً عليه فإنّ هناك حاجة ماسّة في الوقت الحاضر من أجل إنشاء هذه المحكمة.

الفرع الثاني
إنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب

وفي هذا الإطار يقول Jose Lasso المفوّض السابق السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة: إنّ الشخص الذي يقوم بقتل آخر في النظام الداخلي، يحاكم ويعاقب بصورة أفضل من أن يقوم شخص بقتل مائة ألف شخص، حيث يذهب هذا الشخص دون محاكمة وعقاب لعدم وجود جهاز قضائي يحاكم مثل هؤلاء(٥٣).

(٥٣) - The Rome Statute of ICC, Overveiw, Previous reference, p. 3.

لقد أشار حكم محكمة نورمبرج إلى أهمية معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، حيث أكّدت المحكمة أنّ الجرائم ضد القانون الدولي، ترتكب من قِبَل أشخاص وليس من قِبَل هيئات مجرّدة، ومن ثم من خلال معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإنّ تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية يعدّ حجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي.

لقد أوضح مشروع مدوّنة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسان والتي تبنّتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٦، هذا الأمر، حيث عدَّت هذه المدوّنة أنّ هذا المبدأ يجب أن يطبّق بشكل متساوٍ، ومن دون أن يكون هناك أي استثناء وبغض النظر عن الموقع الذي يحتلّه هذا الشخص في النظام الحكومي أو رتبته العسكرية(٥٤).

كما أنّ اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والتي تمّ تبنّيها من قِبَل الجمعية العامة عام ١٩٤٨، تعترف بأنّ جريمة الإبادة يمكن أن ترتكب من قِبَل الحكّام أو الموظفين العامين، أو حتى من الأشخاص العاديين(٥٥).

الفرع الثالث
وضع حدّ للنزاعات

لا يمكن أن يتحقّق السلام من دون عدالة، ولا يمكن أن تتحقّق العدالة من دون قانون، ولا يمكن أن يكون للقانون أي معنى إذا لم تكن هناك محكمة تقرّر ما هو قانوني وعادل في أي ظرف(٥٦).

---

(٥٤) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي الخاص بمشروع مدوّنة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسان، ١٩٩٦، والذي احتوى على عشرين مادة.

(٥٥) انظر: د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد الدقاق، و د. عبد العظيم الوزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول للوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، ط٢، ٢٠٠١، ص١٢١، (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ديسمبر، ١٩٤٨، ص١٢١، م٤).

(٥٦) - Benjamin B. Ferencz, A Former Nurnberg Prosecutor, Cited in, Rome Statute of ICC, Overview, p. 4.

ففي الحالات التي يكون فيها صراع عرقي، فإنّ العنف لا يولّد إلاّ العنف، وأنّ مقتل أحد الأشخاص ما هو في الحقيقة إلاّ مقدّمة لمقتل آخرين. ولكن إذا ما تمّت معاقبة ومحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة، فإنّ هذا الإجراء سيكون مثل رادع قويّ لمنع وقوع مثل هذه الجرائم، كما أنّه يعزّز إمكانية وضع حدّ للنزاعات. وقد تمّ في هذا الإطار إنشاء محكمتين، واحدة خاصة بيوغسلافيا السابقة، والأخرى برواندا من أجل إنهاء العنف ومنع حدوثه في المستقبل(٥٧).

الفرع الرابع
سدّ الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة

إنّ تشكيل المحاكم الخاصة لمواجهة حالات معيّنة، قد تحدث في دولة من الدول، قد يثير في كثيرٍ من الحالات إشكالية ما يُعرف بالعدالة المختارة Selective Justice? فلماذا مثلاً تمّ إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة المسؤولون عن ارتكاب جرائم خطرة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا؟ ولماذا لم يتمّ اتخاذ مثل هذا الإجراء لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطرة ضد الإنسانية في كمبوديا؟ ولماذا لا يتم الآن إنشاء محكمة خاصة لمتابعة الانتهاكات الخطرة التي تحدث يومياً في الأراضي العربية المحتلة على أيدي قوات الاحتلال الصهيوني على مرأى ومسمع من العالم أجمع؟ من هذا كلّه يتبيّن لنا أنّ إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مسألة مهمّة؛ لأنّ هذه المحكمة ستتعامل مع كل القضايا بمستوى ونسق واحد، وستكون بعيدة عن الضغوط التي قد تمارس عليها(٥٨). كما أنّ التأخّر في إنشاء المحاكم الخاصة عادة قد يكون له كثير من العواقب الوخيمة منها:

---

(٥٧) انظر: قرارات مجلس الأمن السابقة والخاصة بإنشاء محكمة خاصة لكل من يوغسلافيا السابقة، ورواندا.

(٥٨) لقد أقدمت دولة الاحتلال الإسرائيلي ومنذ تأسيسها على ارتكاب أعمال إبادة ومجازر وأعمال تدمير وهدم للمنازل والمنشآت المدنية، وكلّها أعمال ضد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع ذلك لم يتحرّك مجلس الأمن لمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين، فكل قرار يتعلّق بإسرائيل وإدانة الأعمال التي تقوم بها قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة يقابل غالباً بالفيتو الأمريكي داخل هذا المجلس.

أ – إنّ الأدلّة الحاسمة والمنتجة في الدعوى قد تزول أو تدمّر من قِبَل الجهة التي تملكها.

ب – إنّ مرتكبي الجرائم قد يفرّون من العدالة.

ج – إنّ الشهود قد يمتنعوا عن الإدلاء بشهاداتهم، أو قد يتمّ التأثير فيهم بطريقة ما.

د – تأثّر هذه المحاكم بالأمور السياسية والمصالح الدولية.

هـ – إنّ عمل هذه المحكمة غالباً ما يكون محدّداً من الناحية الزمنية والمكانية، كما هو الحال في المحكمة الخاصة بيوغسلافيا ورواندا(٥٩).

الفرع الخامس
حتّى تقوم المحكمة بدورها عندما تكون مؤسسات الدولة الوطنية غير قادرة أو راغبة في التحرّك

في الحقيقة إنّ الجرائم الخطرة ضد حقوق الإنسان والتي ترتكب على المستوى الدولي غالباً ما تستدعي بطبيعتها مشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قِبَل بعض الأشخاص الذين عادةً ما يكون بعضهم في مناصب حكومية أو عسكرية(٦٠).

ومن ثم فإنّ هنالك إجماعاً من قِبَل جميع شعوب العالم ودوله، على أنّ المجرمين الدوليين يجب أن يحاسبوا ويعاقبوا، وذلك من خلال المحاكم أو المؤسسات الداخلية أو الوطنية، عن الأعمال التي قاموا بها. ولكن في بعض الأحيان وخصوصاً في وقت وجود نزاع مسلّح سواء أكان داخلياً أم دولياً، قد تكون مثل هذه المؤسسات الوطنية غير قادرة أو راغبة في العمل من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم؛ وذلك لعدة أسباب منها:

---

(٥٩) The Rome Statute of ICC, Overview.

(٦٠) The Rome Statute of the ICC, Overview, Previous reference, p. 4.

١ – ضعف الإرادة السياسية عند الحكومات الوطنية في ملاحقة مواطنيها ومعاقبتهم، وخصوصاً إذا كانوا من المستويات العليا في الدولة، مثل رئيس الدولة، أو قادة الجيش، كما حدث في يوغسلافيا السابقة، عندما امتنعت لفترة عن تسليم بعض المسؤولين إلى محكمة الجزاء الدولية في لاهاي.

٢ – بسبب انهيار المؤسسات الوطنية الداخلية؛ كما حدث في رواندا.

الفرع السادس
لمنع وجود مجرمي حرب في المستقبل

إنّ الشواهد التاريخية خلال القرن الماضي قد أكّدت أنّ مجرمي الحرب والأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية قد أفلتوا من العقاب، على الرغم من المحاكم العسكرية التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية، مثل محكمة نورمبرج، والمحكمتين الخاصتين اللتين إنشئتا بعد الأحداث المأساوية في كل من البوسنة والهرسك ورواندا، فعلى الرغم من فظاعة هذه الجرائم المرتكبة فإن عديداً من الأشخاص المسؤولين قد أفلتوا من العقاب ولم يقدّموا إلى المحاكمة(٦١).

فمنع وقوع جرائم مستقبلية، وظهور مجرمين دوليين، هو هدف أساسي أكّد عليه الأشخاص الذين عملوا من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية. لذلك فالمجتمع الدولي لن يقوم في الوقت الحاضر بالمسامحة في الأعمال الوحشية والبربرية التي ترتكب ضد الإنسانية وضد المواطنين الأبرياء العُزَّل، بل يؤكّد – في الوقت نفسه – أهمية تطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية واتخاذ التدابير المناسبة لعقاب كل من تسوّل له نفسه ارتكاب أفعال أو انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان، سواء أكان ذلك الشخص رئيساً للدولة أم مسؤولاً حكومياً أم قائداً عسكرياً، ومن ثم، فإنّه يُؤمل مستقبلاً أن كل من يقوم بأعمال إبادة ومجازر، أو تطهير عرقي، أو قتل، أو اغتصاب، إلى غير ذلك من الأعمال، لا يجد من يساعده ويقف إلى جانبه، ولا يذهب دون عقاب.

(٦١) Ibid, p. 5.

المبحث الثالث
دراسة تحليلية لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سنعرض في هذا المبحث لموضوع تكوين المحكمة واختصاصاتها.

المطلب الأول
تكوين المحكمة

تتكون المحكمة من الهيئات التالية وفقاً لما جاء في نص المادة ٣٤ من النظام الأساسي:

أ – هيئة الرئاسة.

ب – شعبة استئناف، وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية.

ج – مكتب المدّعي العام.

د – قلم المحكمة.

وسنتعرّض لدراسة كل هيئة من هيئات المحكمة في فرع مستقل.

الفرع الأول
هيئة الرئاسة

تتكون هيئة الرئاسة في المحكمة من الرئيس، ونائبيه الأول والثاني، ويتمّ انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء مدة ٣ سنوات، أو لحين انتهاء مدّة خدمته كقاضٍ، أيهما أسبق، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة[٦٢]. وللنائب الأول للرئيس الحقّ في القيام بأعمال الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته. ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب

(٦٢) م٣٨، ف١.

كل من الرئيس والنائب الأول أو تنحيتهما[٦٣]. ويُناط بهيئة الرئاسة أمران: الأول الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدّعي العام، والثاني المهام الأخرى الموكولة إليها، وفقاً لنصوص النظام الأساسي[٦٤].

ونجد لِزاماً علينا ونحن نبحث في مسألة تكوين المحكمة الجنائية الدولية، أن نسلّط الضّوء ولو بشكل مختصر على موضوع اختيار القضاة الذين يعملون في المحكمة، والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم[٦٥].

أولاً: مؤهلات القضاة وآلية انتخابهم:

لا بدّ من الإشارة ابتداءً إلى أنّ المحكمة تتألّف من ١٨ قاضياً، ويجوز لهيئة الرئاسة أن تقترح زيادة عدد القضاة، شريطة أن تبيّن الأسباب التي من أجلها يُعد ذلك الأمر ضرورياً وملائماً. ويقوم بعد ذلك مسجّل المحكمة بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف[٦٦].

ويجب أن يتحلّى القضاة الذين يختارون للعمل في المحكمة بمجموعة من الصفات، فيجب أن يكونوا من الأشخاص الذين يتحلّون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وتتوافر فيهم المؤهّلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، إضافة إلى ذلك يجب أن تتوافر في القاضي الكفاءة والقدرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وكفاءة أيضاً معترف بها في القانون الدولي، مثل: القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق

---

(٦٣) م٣٨، ف٢.

(٦٤) م٣٨، ف٣.

(٦٥) لمزيد من التفاصيل انظر: الدليل الكندي حول المحكمة الجنائية الدولية، ترجمة صادق عودة، وعيسى زايد، عمّان – الأردن، ص٥؛ انظر أيضاً: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٣١٥-٣١٧.

(٦٦) لمزيد من التفاصيل انظر: المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

الإنسان[٦٧]. ويجب أن تتوافر لدى القاضي المرشّح للانتخاب معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة[٦٨].

وترشّح كل دولة للانتخاب مرشحاً واحداً، ولا يلزم بالضرورة أن يكون واحداً من رعاياها، ولكن يجب أن يكون على أي حال من رعايا إحدى الدول الأطراف[٦٩]. وتختار الدول الأطراف القضاة الثمانية عشر بنظام الأغلبية، وعلى أساس الاقتراع السرّي من بين الأشخاص الذين ترشّحهم الدول لهذا الغرض. ولا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة[٧٠]، كما ينبغي عند اختيار القضاة أن تراعي الدول الأطراف مجموعة من الأمور[٧١]:

أ – التوزيع الجغرافي العادل.

ب – تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم

ج – تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

ويشغل القضاة مناصبهم مدّة تسع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلاّ وفقاً للفقرة (ج) والفقرة (٢) من المادة (٣٧). وعند أول انتخاب يعمل ستة قضاة مختارين بالقرعة مدّة ٣ سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرّة أخرى، ويعمل ٦ قضاة آخرين مختارين بالقرعة مدّة ٦ سنوات، ويعمل الباقون مدّة ٩ سنوات[٧٢]. ويستمر القاضي في عمله أو منصبه وذلك من أجل إتمام أيّ محاكمة أو استئناف سبق له وأن بدأ به في الدائرة التي عُيّن فيها[٧٣]. ولعلّ السبب الذي أكّد على مسألة عدم التجديد للقضاة يرجع إلى الطبيعة الخاصة

---

(٦٧) م٣٦/٣/ أ، و ب.
(٦٨) م٣٦، ف ج.
(٦٩) م٣٦/٤/ب.
(٧٠) م٣٦/٧.
(٧١) م٣٦/٨/أ.
(٧٢) م٣٦، ف٩/أ+ب+ج.
(٧٣) م٣٦، ف١٠.

للقانون الجنائي الدولي والذي يساند فكرة عدم إعادة التجديد من أجل تعزيز تجرّد القضاة واستقلالهم ونزاهتهم وحيادهم[٧٤].

أمّا إذا شغر منصب أحد القضاة بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو التنحية، أو فقدان المنصب[٧٥]، يجرى انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقاً للمادة ٣٦ من النظام، ويكمل القاضي البديل المدّة المتبقاة من ولاية سلفه. أمّا إذا كانت المدّة المتبقاة لسلفه ٣ سنوات أو أقل، فإنّه يجوز إعادة انتخاب هذا القاضي مدة ولاية كاملة بمقتضى أحكام المادة ٣٦ من النظام[٧٦].

ثانياً: استقلال القضاة وإعفائهم وتنحيتهم:

عالجت هذا الموضوع المادة ٤٠ من النظام، حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلي: "يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم"، ولا يجوز للقضاة ممارسة أي عمل، أو القيام بأي نشاط قد يتعارض مع وظائفهم القضائية، أو أن يؤثّر على الثقة في استقلالهم. كما لا يجوز للقضاة مزاولة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني[٧٧]، ويترتّب على ذلك أنّه لا يجوز للقضاة في المحكمة في أثناء شغلهم لمناصبهم القضائية أن يكونوا أعضاءً في السلطة التشريعية أو التنفيذية لحكومة دولة، أو هيئة مسؤولة عن التحقيق في جرائم، أو ملاحقة مرتكبيها[٧٨].

أمّا فيما يخصّ مسألة إعفاء القضاة وتنحيتهم، فإنّ المادة ٤١ من النظام قد تطرّقت إلى ذلك، عندما أعطت لهيئة الرئاسة الحق – وبناءً على طلب أي قاضٍ – في

---

(٧٤) د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص١٦٩، لمزيد من التفاصيل انظر: د. علي نعمة، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩.

(٧٥) م٤٠.

(٧٦) م٣٧، ف٢.

(٧٧) م٤٠، ف٢ + ٣؛ انظر: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٣١٥-٣١٧.

(٧٨) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، الأمم المتحدة، ١٩٩٤، ص٣٦.

أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقرّرة بمقتضى هذا النظام الأساسي، وفقاً للقواعد الإجرائية والإثبات[٧٩]. إضافة إلى ذلك فإنّ القاضي الذي يحوم الشكّ حول حياده لأي سبب كان، يفقد الصلاحية للاشتراك في المحاكمة، ويتنحّى عن النظر فيها إذا كان مثلاً قد اشترك في قضية ما بأي صفة من الصفات، كأن يكون سبق له وأن تدخّل فيها كمحامٍ أو مدّعٍ عام، أو نحو ذلك[٨٠]. كما أنّه يجوز للمدّعي العام أو الشخص محلّ التحقيق الحقّ في أن يطلب تنحية القاضي وإبعاده عن النظر في القضية المنظورة[٨١]. وممّا تجدر الإشارة إليه، أنّ النظام الأساسي قد وضّح الإجراءات الخاصة بعزل موظفي المحكمة لأسباب متعلّقة بسوء السلوك، أو عدم القدرة على الوفاء بالمقتضيات الضرورية للوظيفة[٨٢].

الفرع الثاني
الدوائر التابعة للمحكمة

تشمل هذه الدوائر: دائرة الاستئناف، ودوائر ابتدائية، وأخرى تمهيدية. وتتألّف هيئة الاستئناف من رئيس هيئة الرئاسة وأربعة قضاة آخرين، وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة الاستئناف وفق ما تقضي به لائحة المحكمة في أقرب وقت ممكن بعد كل انتخاب لقضاة المحكمة[٨٣]، وينبغي أن يُراعى في تشكيل هذه الدائرة أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من بين الأشخاص ذوي الخبرة والكفاءة المعترف بها في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي[٨٤]. ويعمل القضاة المعيّنون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولاياتهم[٨٥]. والأصل أنّ

(٧٩) م٤١، ف١.

(٨٠) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، الأمم المتحدة، ١٩٩٤، ص٣٧؛ انظر أيضاً: م٤١، ف أ+ب.

(٨١) م٤١، ف ب.

(٨٢) م٤٦.

(٨٣) م٣٩/١؛ لمزيد من التفاصيل انظر: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٣١٧-٣١٩.

(٨٤) م٣٩/١.

(٨٥) م٣٩/ب.

هؤلاء القضاة لا يعملون إلاّ في هذه الشعبة، على عكس قضاة الشعبة الابتدائية، الذين يجوز لهيئة الرئاسة إلحاقهم بالشعبة التمهيدية، أو إلحاق قضاة الشعبة التمهيدية بالشعبة الابتدائية، إذا رأت الهيئة أنّ ذلك يحقق النفع والفائدة للمحكمة، ويؤدّي إلى حُسن سير العمل في المحكمة بشكل عام(٨٦).

أمّا الشعبة الابتدائية للمحكمة، فإنّها تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وكذلك الأمر بالنسبة للشعبة الابتدائية، وفقاً لما جاء في نص المادة ٢/٣٩ فإنّه يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية. أمّا الدائرة التمهيدية، فإنّه يتولّى مهامها ثلاثة من قضاة هذه الشعبة أو قاضٍ واحد وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات(٨٧). كما أنّه يجوز تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية أو ابتدائية في الوقت نفسه، إذا كان ذلك يؤدّي إلى حسن سير العمل في المحكمة(٨٨). والحقيقة أنّه في ظلّ العدد المحدود للقضاة المستعدّين للعمل، فإنّه لن يكون من الممكن عملياً إلاّ لدائرتين ابتدائيتين أن تعملا في الوقت ذاته. والجدير بالذكر أنّ القضاة المعيّنين في الشعبتين الابتدائية والتمهيدية سيعملون مدّة ٣ سنوات، ومع ذلك يستمر أعضاء الدائرة في عملهم لاستكمال النظر في أي قضية يكون قد بدأ بالنظر فيها(٨٩).

الفرع الثالث
هيئة الادّعاء ومكتب المدّعي العام

يعمل مكتب المدّعي العام كجهاز مستقلّ ومنفصل عن المحكمة الجنائية الدولية، ويرأس هيئة الادعاء أو المكتب، المدّعي العام، ويكون له السلطة الكاملة على الإدارة، والإشراف على الهيئة، ويساعد المدّعي العام في عمله مجموعة من الوكلاء الذين يجب أن يكونوا من جنسيّات مختلفة(٩٠). ويجب أن يتمتّع المدّعي العام

(٨٦) م٣٩/٤.
(٨٧) م٣٩/أ/٣.
(٨٨) م٣٩/٢/ج.
(٨٩) م٣٩/٣/أ.
(٩٠) م٤٢/ف ١ + ٢.

ووكلاء المدّعي العام، بالأخلاق الرفيعة، والكفاءة العالية، والخبرة العملية الواسعة، ولا بدّ أن يتقن بطلاقة إحدى اللغات الرسمية للمحكمة على الأقل[٩١]. ويتمّ اختيار المدّعي العام عن طريق الاقتراع السرّي وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف[٩٢]. إضافة إلى ذلك، فإنّه يجوز للمدّعي العام أن يقوم بتعيين مستشارين قانونيين لمساعدته بخصوص قضايا معيّنة. وقد منح النظام الأساسي حماية لضمان حياد المدّعي العام ومساعديه ونزاهتهم واستقامتهم، وذلك عندما سمح بإعفاء المدّعي العام وتنحيته، إذا ثبت أنّ المدّعي العام أو أحد مساعديه قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً، أو أخلَّ بواجبات وظيفته. كما أجاز النظام للدول الأطراف الحقّ بعزل المدّعي العام بالأغلبية المطلقة، وأجاز عزل نائب المدّعي العام بالأغلبية السابقة نفسها، ولكن بعد صدور توصية بذلك من المدّعي العام[٩٣].

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنّ المدّعي العام يتولّى منصبه مدة ٩ سنوات ما لم يتقرّر له وقت انتخابه مدّة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابه[٩٤]، ويجب أن يكون المدّعي العام متفرّغاً لهذا العمل[٩٥]، ولا يجوز له – شأنه في ذلك شأن القاضي – النظر أو متابعة أي قضية يكون أحد مواطنيه طرفاً فيها. ولهيئة الرئاسة الحقّ في الفصل في موضوع عدم صلاحية المدّعي العام[٩٦].

الفرع الرابع
قلم المحكمة أو التسجيل

يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، بما في ذلك وحدة المجني عليهم والشهود[٩٧]، ويكون

(٩١) م٤٢/ ف٣.
(٩٢) م٤٢/ ف٤.
(٩٣) م٤٢/ ٤.
(٩٤) م٤٢/ ٤.
(٩٥) م٤٢/ ٥.
(٩٦) م٤٢/ ٨.
(٩٧) م٤٣/ ١.

المسجّل المسؤول الإداري الرئيس للمحكمة، ويمارس أعماله تحت سلطة رئيس المحكمة[٩٨]. ويتمّ اختيار المسجّل عن طريق الأغلبية المطلقة للقضاة وبأسلوب الاقتراع السرّي، مع الأخذ بعين الاعتبار أي توصية تقدّم من قِبَل جمعية الدول الأطراف. ويمكن عند الضرورة للقضاة وبناءً على توصية من قِبَل المسجّل اختيار نائب للمسجّل[٩٩]، وينبغي أن يكون المسجّل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة، والكفاءة العالية، ويجب أن يكونا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقلّ من لغات العمل في المحكمة. ويشغل المسجّل منصبه مدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرّة واحدة، ويجب أن يكون متفرّغاً[١٠٠].

الفرع الخامس
جمعية الدول الأطراف

يكون لكل دولة طرف في النظام الأساسي ممثّل واحد داخل الجمعية، ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون[١٠١]، وتتمتّع جمعية الدول الأطراف بمجموعة من الصلاحيّات، منها:

١ – نظر توصيات اللجنة التحضيرية واعتمادها.

٢ – توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة، والمدّعي العام.

٣ – النظر في ميزانية المحكمة.

٤ – تقرير إذا ما كان ينبغي تعديل عدد القضاة.

كما أنّ الجمعية العامة تتمتّع بحق امتياز يتضمّن انتخاب القضاة والمدّعي العام والمسجّل، ويكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين

---

(٩٨) م٤٣/٢.
(٩٩) م٤٣/٤.
(١٠٠) م٤٣/٥.
(١٠١) م١١٣/١.

للرئيس و ١٨ عضواً، تنتخبهم الجمعية مدة ٣ سنوات. ويراعى في اختيار أعضاء المكتب التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية الرئيسة في العالم[١٠٢]، وتعقد الجمعية اجتماعاتها في مقرّ المحكمة، أو في مقرّ هيئة الأمم المتحدة مرّة واحدة في السنة، ويجوز عقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك[١٠٣]، ولكل دولة طرف صوت واحد[١٠٤]، ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء، فإن تعذّر ذلك، فإنّ القرارات تتّخذ بأغلبية الثلثين بالنسبة للمسائل الموضوعية، وبالأغلبية البسيطة بالنسبة للمسائل الإجرائية[١٠٥]، وتُحرم الدول التي لم تسدّد التزاماتها من حق التصويت داخل الجمعية[١٠٦]. وقد اجتمعت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في شهر آب ٢٠٠٢ في لاهاي وقرّرت انتخاب المندوب الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة سمو الأمير زيد بن رعد رئيساً لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية مدة ثلاث سنوات.

المطلب الثاني
مقرّ المحكمة

لقد نصّت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: "١- يكون مقرّ المحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة)؛ ٢- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتّفاق مقرّ تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".

---

(١٠٢) م١١٢/٣/أ+ب.
(١٠٣) م١١٢/٦.
(١٠٤) م١١٢/٧.
(١٠٥) م١١٢/٧.
(١٠٦) م١١٢/٨؛ وانظر جريدة الرأي الأردنية، العدد ١١٦٥، السنة ٣٢، الثلاثاء ٦ / آب ٢٠٠٢.

لقد وقع اختيار الدول التي شاركت في مؤتمر روما عام ١٩٩٨ على أن تكون مدينة لاهاي بهولندا مكان المحكمة الجنائية الدولية ومقرّها، وفي الواقع أنّ سبب اختيار مدينة لاهاي بهولندا كمقرّ للمحكمة لم يأتِ من فراغ، وإنّما كان له ما يبرّره، فهذه المدينة المهمة شهدت عقد مؤتمر لاهاي الأول عام ١٨٩٩، والثاني عام ١٩٠٧، واللذين ركّزا على مسألة التسوية السلمية للمنازعات التي قد تحدث بين الدول والتي صيغت في اتفاقية لاهاي، والتي أُبرمت في المؤتمر الذي عقد عام ١٩٠٧[١٠٧]. كما أنّ هذه المدينة قد كانت المقرّ السابق لمحكمة التحكيم الدولية الدائمة[١٠٨]، وكذلك محكمة العدل الدولية الدائمة - والتي كانت الجهاز القضائي لعصبة الأمم - والتي أُنشئت عام ١٩٢٠[١٠٩].

كما أنّ مدينة لاهاي حالياً هي المقرّ الدائم لمحكمة العدل الدولية الحالية، والتي تُعد الجهاز القضائي الوحيد داخل هيئة الأمم المتحدة، وتناط بها مسؤولية الفصل في المنازعات التي قد تقع بين الدول. كما أنّ هذه المدينة حالياً تستضيف المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والتي أنشأها مجلس الأمن في عام ١٩٩٣[١١٠].

---

(١٠٧) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص٦٣٣ وما بعدها.

(١٠٨) لقد فصلت محكمة التحكيم الدائمة في عدد كبير من المنازعات الدولية، وبلغ عدد القضايا التي فصلت فيها منذ إنشائها سنة ١٨٩٩ حتى قيام الحرب العالمية الأولى زهاء خمس عشرة قضية.

(١٠٩) لقد جاء إنشاء هذه المحكمة تنفيذاً لنصّ المادة ١٤ من ميثاق العصبة، والتي كلّفت مجلس العصبة إعداد مشروع لهذه المحكمة وعرضه على الأعضاء لإقراره. وقد حقّقت العصبة نوعاً من النجاح عندما حاولت إقرار مبدأ التحكيم الإلزامي، حيث تمّ التوقيع على بعض الاتفاقيات المهمة في هذا الإطار مثل: بروتوكول جنيف ١٩٢٤، واتفاقات لوكارنوا ١٩٢٥، وميثاق جنيف العام ١٩٢٨. لمزيد من التفاصيل انظر: د. علي أبو هيف، مرجع سابق، ص٦٥٥-٦٦١.

(١١٠) - SC Ress/Ress, 808, 22 Feb., 1993; SC Res/Ress, 827, 27 May, 1993, U.N. Doc.

واستناداً إلى نص م٣/٣، فإنّه يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى المحكمة ذلك، وبناءً عليه فإنّه يجوز للمحكمة عندما ترى أنّ في نقل مكان الجلسة من لاهاي إلى مدينة أخرى في أي دولة سيؤدّي إلى تحقيق العدالة ويمكّن المحكمة من أداء وظائفها والقيام بواجباتها، فإنّ لا شيء يمنع من ذلك. وتأكيداً لهذا الاتجاه، نجد أنّ المادة ٢/٤ قد أعطت للمحكمة الصلاحية في أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، ولها بمقتضى اتّفاق خاص مع أي دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة. كما أنّ المحاكمات تنعقد في مقرّ المحكمة ما لم يتقرّر غير ذلك(١١١).

ويخضع مقرّ المحكمة إلى نظام يتمّ الاتفاق عليه بين الدولة المضيفة والمحكمة، يبرمه رئيس المحكمة ممثّلاً لها بعد موافقة جمعية الدول الأطراف في ذلك، وقد شكّلت لجنة من قِبَل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وقدّم الفريق العامل المعني بالمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر بين المحكمة وهولندا في شهر تشرين الأول عام ٢٠٠١ مشروعاً يتضمّن المبادئ الأساسية المنظمة لهذا الاتفاق(١١٢). وقد أشار المشروع إلى مجموعة من النقاط منها:

١ – المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية.

٢ – أماكن عمل المحكمة.

٣ – امتيازات المحكمة وحصاناتها.

٤ – التسهيلات المتعلقة بالحصانات.

٥ – الخدمات العامة لأماكن عمل المحكمة.

٦ – امتيازات القضاة والمدّعي العام والمسجّل وموظفي المحكمة.

---

(١١١) م٦٢.

(١١٢) انظر الوثيقة المقدّمة من فريق العمل المعني بالمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية ومملكة هولندا؛ PCNICC/2001/WGHQA/L.1

٧ – امتيازات الأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة وحصاناتهم.

٨ – تسوية المنازعات.

٩ – بيان الأحكام الخاصة بالتفسير والتعديل.

المطلب الثالث
اختصاصات المحكمة

تتمتّع المحكمة بمجموعة من الاختصاصات، وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على الاختصاص الزمني، والشخصي، والموضوعي للمحكمة.

الفرع الأول
الاختصاص الزمني للمحكمة

لا بدّ حقيقة قبل الحديث عن الاختصاص الزمني للمحكمة أن نشير إلى أنّ الدولة يجب أن توافق، أو أن تقبل أولاً بأن تصبح طرفاً في النظام الأساسي، وقد يكون ذلك من خلال تصديقها أو انضمامها إلى النظام الأساسي. ومجرّد أن تصبح الدولة طرفاً في النظام، فإنّها تكون قد قبلت عملياً اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في النظام، وأنّ هذا القبول التلقائي Automatic Jurisdiction لاختصاص المحكمة بصورة مباشرة يمثّل خطوة أساسية ومهمة في تاريخ القانون الدولي، حيث كان هذا الأمر في الماضي وفي غالبية الحالات يحتاج إلى موافقة وإجازة الدولة التالية له(١١٣).

وفي الواقع أنّ اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط، فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي لها، فهي إذن لا تملك اختصاصاً رجعياً retroactive، وإنما تنظر في الجرائم التي

(١١٣) Rome Statute of the ICC, Previous reference, p. 5-6.

ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ وبعد إقامة هذه المحكمة. وقد تأكّد هذا الأمر في نص المادة ١١ من النظام الأساسي(١١٤).

أمّا فيما يتعلّق بالدول التي تنضمّ إلى النظام الأساسي، فإنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي. ويسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مصادقة ستين دولة طرف عليه، وعلى وجه الخصوص في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين(١١٥).

وممّا يجدر ذكره أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد دخل حيّز التنفيذ فعلياً في الأول من شهر تموز عام ٢٠٠٢، وقد كانت المملكة الأردنية الهاشمية أول دولة عربية تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بمقتضى القانون المؤقّت رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢، وقد نشر هذا القانون في العدد ٤٥٣٩ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦.

وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على النظام الأساسي لهذه المحكمة ما يقرب من (٨١) دولة حتى الآن. وسيبدأ عدد قليل من الموظفين العمل في المحكمة للتمهيد لعمل (١٨) قاضياً ومدّعياً عاماً في أوائل عام ٢٠٠٣. ومن غير المتوقع أن تبدأ المحكمة التحقيق في قضايا قبل نهاية العام المقبل، ولكن من المتوقع أن يتم اختيار القضاة العاملين في المحكمة والمدعي العام في شهر كانون ثانٍ المقبل.

أمّا الدول التي ستنضمّ تالياً بعد دخول النظام الأساسي دور النفاذ، فإنّ التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ٦٠ يوماً من إيداع تلك الدولة لوثائق التصديق(١١٦).

---

(١١٤) "ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلّق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي". لمزيد من التفصيل انظر: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٣٢٩-٣٣١.

(١١٥) م١٢٦/١.

(١١٦) م١٢٦/٢.

كما أنّ المحكمة يمكن أن تمارس الاختصاص على حالة أو قضية معيّنة (case) عندما تكون الدولة التي وقّع على إقليمها هذه الجريمة، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتّهم طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، كما أنّه يجوز للدول الأخرى التي ليست طرفاً في النظام أن تقبل اختصاص المحكمة في النظر في قضية معيّنة وحسب كل قضية على حدة case by case basis. إضافةً إلى ذلك، فإنّ للمحكمة الحقّ والصلاحية للنظر في أي حالة أو قضية تحال إليها من قِبَل مجلس الأمن، وبغضّ النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام أم لا(١١٧).

وقد أشارت المادة ٢/١١ من النظام الأساسي إلى إمكانية أن يمتدّ اختصاص المحكمة إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة إذا كان قد سبق لها أن أصدرت إعلاناً تقبل بمقتضاه ممارسة المحكمة اختصاصها بالجريمة قيد البحث. هذا وقد سمح للدول الأطراف في النظام أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية فيما يخصّ جرائم الحرب ولمدة سبع سنوات(١١٨).

الفرع الثاني
الاختصاص الشخصي للمحكمة

لقد كان قرار مجلس اللوردات في بريطانيا في قضية الرئيس التشيلي الأسبق بنوشيه دليلاً قوياً، ومؤشّراً واضحاً على الولاية القضائية الجنائية

(١١٧) لمزيد من التفاصيل انظر: د. محمد شريف بسيوني، المذكّرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل قدّمت للندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمّان، ١٨/١٢/٢٠٠٠، ص٦؛ د. محمد علوان، مرجع سابق، ص١١-١٢.

(١١٨) م١٢٤.

الدولية، وعلى مبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم والأفعال التي يرتكبونها، والتي تشكّل انتهاكاً خطراً لحقوق الإنسان. فهذه القضية، والقضية التي سبق رفعها أمام القضاء البلجيكي ضدّ رئيس الكيان الصهيوني أرائيل شارون تؤكّد بما لا يدع للشك أهميّة ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، أو أعمال إبادة جماعية، وأنّه لا يجوز أن يتمتّع الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم بالحصانة (immunity)، بغض النظر عن الموقع أو المكانة التي يحتلّها ذلك الشخص. فقد أكّد قرار مجلس اللوردات في قضية بونشيه على سبيل المثال، على مبدأ الولاية القضائية الجنائية الدولية، بحيث يكون لأي محكمة في أي دولة من الدول الحقّ بملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتّهمين بارتكاب انتهاكات خطرة للقانون الدولي الإنساني أمام محاكم ذلك البلد ودونما اعتبار لجنسية المتّهم أو مكان ارتكاب الجريمة أو زمانه، وتسليمه إلى البلد الذي يطالب به من أجل تقديمه للقضاء العادل حتى تتسنّى محاكمته(١١٩). وقد كانت حقيقة إسبانيا من أوائل الدول الأوروبية التي سمحت لدعاة حقوق الإنسان برفع دعاوى في إسبانيا ضد الأنظمة الدكتاتورية في كل من تشيلي والأرجنتين بسبب الجرائم التي ارتكبت في هذين البلدين، وقد قبلت إسبانيا هذه الدعاوى على أساس مبدأ عالمية الاختصاص القضائي بنظر الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان. وقد وصف اعتقال بونشيه من قبل السلطات البريطانية، بأنّه رنين الهاتف الذي يوقظ الطغاة في كل مكان، وأنّ مثل هذا الأمر يفتح باب الأمل أمام الضحايا الآخرين في أن يتمكّنوا من إحالة من انتهكوا حقوقهم وعذّبوهم إلى المحاكمة في الخارج. وقد تحقّق ذلك فعلاً عندما تقدّم مجموعة من الضحايا التشاديين وبمساعدة منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) في كانون الثاني ٢٠٠٠ بدعوى جنائية ضد الرئيس

(١١٩) د. أمين مكي، مرجع سابق، ص٦-٧؛ لمزيد من التفصيل انظر: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٣٢٧-٣٢٩.

السابق حسين حبري المقيم في السنغال، وقد وجهت المحكمة لحبري تهمة ارتكاب التعذيب. ويعد قبول السنغال للسماح بالسير في إجراءات القضية عملاً فريداً ربّما تقاعس عنه كثير من البلدان. كما أنّ عديداً من الدول الأوروبية مثل بلجيكا وألمانيا والدنمارك قد قامت بإحالة عديد من الأشخاص سواء من البوسنيين أو الروانديين أو الصرب إلى محاكمها الوطنية، وذلك في أعقاب جرائم الإبادة والتعذيب التي وقعت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا. وهذا إن دلّ على شيء، فإنما يدلّ على أهمية دور القضاء الوطني في ملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في حق الإنسانية.

كما أنّ القضية التي سبق رفعها أمام القضاء البلجيكي ضد رئيس الكيان الصهيوني أرائيل شارون من قِبَل بعض الأشخاص الذين كانوا ضحايا مجزرة صبرا وشاتيلا، كان من الممكن أن تكون سابقة دولية مهمة في هذا الإطار، وذلك بسبب أهمية ملاحقة مثل هذا الشخص الذي يُعد من الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وأعمال إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني. ولكن القضاء البلجيكي قال كلمته الأخيرة في هذه الشكوى عندما أعلن القاضي البلجيكي الذي كان ينظر الدعوى عدم اختصاص المحكمة للنظر في الشكوى المقدّمة ضد شارون في ٢٧ حزيران عام ٢٠٠٢ بتهمة ارتكابه لجرائم إبادة جماعية (Genocide)، وربما تكون هناك أسباب سياسية أو قانونية قد دفعت بالقضاء البلجيكي لردّ الدعوى المقدمة ضد شارون. ولكن نجد أنّ القضاء البلجيكي قد أصدر في ١١ / إبريل/ ٢٠٠٠ أمراً غيابياً باعتقال وزير خارجية الكونغو الأسبق السيد Abdulaye Yerodia Ndombasi؛ بسبب ارتكابه لمجازر وجرائم ضد الإنسانية، وقد أرسلت نسخة من أمر الاعتقال إلى السلطات الكونغولية وإلى الشرطة الدولية Interpol، وقد استند قاضي التحقيق البلجيكي إلى القانون الذي تمّ تبنّيه في ١٦ / حزيران عام ١٩٩٣، وعلى وجه الخصوص المادة (٧) من القانون والتي تعطي للقضاء البلجيكي صلاحية النظر في الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها. وقد احتجّت الكونغو على الطلب

البلجيكي وتقدّمت بدعوى لمحكمة العدل الدولية (Congo V. Belgium)، وقد نظرت المحكمة هذه القضية وأصدرت قرارها في ١٤ / شباط ٢٠٠٢، وقد خلصت محكمة العدل الدولية إلى عدم قبول اعتراض بلجيكا على اختصاص المحكمة وقبولها للنظر في الدعوى. وقد وجدت المحكمة أيضاً، أنّ الأمر الصادر باعتقال الوزير الكونغولي وتعميمه بصورة دولية يشكّل مخالفة للالتزام القانوني الملقى على عاتق بلجيكا تجاه الكونغو؛ وذلك لأنّ بلجيكا قد أخفقت في احترام مبدأ الحصانة من الاختصاص الجنائي وحرمة اتخاذ أيّ إجراءات جنائية ضدّ هذا الوزير، والتي يتمتّع بها في ظلّ القانون الدولي أصلاً. وقد طالبت المحكمة المملكة البلجيكية وبالوسائل التي تختارها وتراها مناسبة أن تعمل على إلغاء أمر الاعتقال وإعلام السلطات الأخرى التي وجّه إليها هذا الأمر.

والجدير بالذكر أنّ مبدأ المسؤولية الشخصية أمام المحاكم الدولية للحكام والمسؤولين العسكريين والمدنيين قد استقرّ إلى حدٍ ما منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك بعد التوقيع على ميثاقي نورمبرج وطوكيو واللذين تمّ من خلالهما محاكمة بعض المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. كما أنّ مبدأ المسؤولية الشخصية قد تأكّد أيضاً بصورة جليّة بعد أن قام مجلس الأمن بتشكيل محكمتين خاصتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وقد قامت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة فعلياً بملاحقة عددٍ من الأشخاص الذين اتّهموا بارتكاب أعمال إبادة وانتهاكات خطرة لحقوق الإنسان، وقد تمّت بالفعل محاكمتهم أمام هذه المحكمة. ولعلّ من الأحداث الرئيسة التي وقعت في العام الماضي وكان لها صدىً واسع وقوبلت بترحيب كبير من قِبَل عديد من دول العالم قيام الحكومة الصربية الحالية بتسليم الرئيس اليوغسلافي الأسبق سلوبدان ميلسوفتش إلى هذه المحكمة والذي بدأ بمحاكمته رسمياً في ٢٠٠٢/٢/١٢، وينتظر أيضاً تسليم بعض القادة الآخرين العسكريين وعلى رأسهم زعيم صرب البوسنة رادوفان كاراديتش.

وبعد هذه الخطوة، جاء إقرار مبدأ المسؤولية الشخصية في ظلّ نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨[١٢٠]. فهناك كثير من النصوص الصريحة التي توضّح الولاية الجنائية للمحكمة على الأفعال التي يرتكبها الأفراد. فالمادة الأولى تقضي بأنّ "المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص، إزاء أشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

كما أنّ المادة ٢٥ من النظام نصّت صراحة على أن يكون "للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام"، كما أنّ الفقرة الثانية من المادة السابقة قد أشارت أيضاً إلى أنّ الشخص الذي يرتكب جريمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، كما أنّ الشخص يسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب في أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، سواء ارتكبها وحده أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر، أو عن طريق الأمر، أو الإغراء، أو تقديم العون، أو التحريض، أو الإسهام، أو الشروع[١٢١].

وبناءً على ما تقدّم، فإنّ المحكمة ليس لها سلطة قضائية على الشركات أو الهيئات في حدّ ذاتها (كما قد يكون الحال في القانون الوطني عندما يدرج هذا القانون الشركات في قائمة الأشخاص المعنويين). وينتج عن ذلك أنّ المحكمة لا تستطيع إدانة الشركات أو محاكمتها، غير أنّه يجب عدم الخلط بين

---

(١٢٠) لقد تقرّر مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد في مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بوضع مدونة خاصة بالجرائم المّاسة بأمن الإنسانية وسلامتها. وقد تأكّد هذا الأمر تالياً في تقرير المقرّر الخاص الحادي عشر والذي أشار فيه إلى أنّ مسألة مشروع نظام المحكمة المعروض سيقصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على الأفراد، وأنّ المحكمة لن تقبل النظر في دعاوى قد ترفع ضدّ دول أو منظمات دولية. راجع: حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٨٨، ص١٣٦ وما بعدها، وتقرير اللجنة عن أعمال دورتها ٤٤؛ AKN, 4/446, 25 Janu., 19/1993. وانظر كذلك: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين، وثائق الجمعية العامة A/48/10.

(١٢١) م٢٥/د+و.

ذلك من ناحية، وبين موظّفي الشركات ومستخدميها من ناحية أخرى، إذ يمكن اعتبار هؤلاء مسؤولين كأفراد مسؤولية جنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أو مسؤولين كقادة أو رؤساء مشرفين بمقتضى المادة ٢٨[١٢٢].

ويقرّ النظام الأساسي في الوقت نفسه بمبرّرات لاستبعاد المسؤولية الجنائية كما لو كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض، أو قصور عقلي، أو كان في حالة سكر اضطراري، أو كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر. وتمتنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة في حالة الدفاع عن النفس[١٢٣]. ولا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، إلاّ في الحالات التالية:

١ – إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

٢ – إذا لم يكن الشخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع.

٣ – إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[١٢٤].

الفرع الثالث
الاختصاص الموضوعي

لقد بيّن النظام الأساسي في المادة الخامسة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث إنّ اختصاص المحكمة يقتصر على

(١٢٢) انظر: الدليل الكندي، مرجع سابق، ص٨-٩.
(١٢٣) انظر م٣١ و ٣٢.
(١٢٤) م٣٣.

النظر في أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وقد حدّدت المادة الخامسة الجرائم التي للمحكمة الاختصاص للنظر فيها:

١ – جريمة الإبادة الجماعية The Crime of Genocide

٢ – الجرائم ضد الإنسانية Crimes against Humanity

٣ – جرائم الحرب War Crimes

٤ – جريمة العدوان The Crime of Aggression

وكان قد عرض في مشروع نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية أيضاً، أنّ من بين الجرائم التي تختصّ بها المحكمة جرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة. ولكن الاتجاه الغالب في المؤتمر رفض اختصاص المحكمة للنظر في هذه الجرائم، ومن ثم إدراجها في النظام الأساسي بحجّة أن تعريفها غير محدّد، وأنّ اختصاص المحكمة الدولية بنظرها يثير كثيراً من المتاعب ويسبّب كثيراً من الإشكاليات، وقد كان الرأي أن يترك نظر مثل هذه الجرائم للقضاء الوطني نظراً لقدرة القضاء الوطني للتعامل مع هذه القضايا بشكل أفضل. وقد حلّ هذا الأمر من قبل المؤتمر بمقتضى القرار (٥) الملحق بالبيان الختامي لمؤتمر روما والذي جاء بحل وسط مقتضاه أنّه مع التسليم بأنّ الإرهاب والتجارة الدولية غير المشروعة بالمخدرات من الجرائم الخطرة، فإنّه يمكن إضافة هذه الجرائم في المستقبل إلى اختصاص المحكمة بعد القيام بدراسات مستفيضة في هذا الشأن، وخصوصاً حول مسألة إيجاد تعريف مقبول لها، وعند النظر في تعديل اختصاص المحكمة فيما بعد[١٢٥]. كما أنّ للمحكمة أيضاً الاختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلّة بإقامة العدل مثل الإدلاء بشهادة الزور، أو تقديم أدلّة زائفة أو مزوّرة، ولها أن تقضي بعقوبات في هذا الخصوص[١٢٦].

---

(١٢٥) انظر: الملحق E/1 للوثيقة الختامية لمؤتمر روما، انظر أيضاً: د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص٢٥٦؛ انظر أيضاً: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٣٢٣-٣٢٧؛
See also Micaela Frulli, Are Crimes Against Humanity More Serious than War Crimes, www.ejil.org/journal.

(١٢٦) م٧٠ و ٧١.

ويلاحظ على النظام الأساسي أنّه قد عرَّف بصورة واضحة ودقيقة الجرائم الرئيسة السابقة والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. فالمادة السادسة تطرّقت إلى موضوع جريمة الإبادة الجماعية، حيث تعرّف هذه المادة "الإبادة الجماعية" على أساس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية – بصفته هذه – إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ – قتل أفراد الجماعة.

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج – إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أمّا المادة السابعة، فقد خُصّصت للجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، حيث عكس التفصيل الواضح والشامل لهذه الجرائم الدقّة والتطوّر الملحوظ في القانون الدولي العرفي منذ ميثاق نورمبرج. فقد حدّدت هذه المادة الأعمال التي تشكّل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي حينما ترتكب في إطار هجوم منظّم أو منهجي systamtic، أو على نطاق واسع ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. مثل: القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري، والسجن التّعسفي، والتعذيب، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والفصل العنصري(١٢٧).

ويلاحظ أنّه حتى يكون للمحكمة اختصاص بنظر الجرائم ضد الإنسانية، فإنّه لا بدّ أن تتوافر في هذه الجريمة الأركان الأساسية التالية:

١ – أن تكون هناك سياسة من قبل دولة أو منظمة. والركن السياسي هو الأساس الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، وهو

(١٢٧) د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص١٢٧-١٣٨.

يقوم أساساً على فكرة أن تقوم الدولة أو المنظمة على دعم وتشجيع الهجوم على السكان المدنيين الأبرياء تحت غطاء أو بدعم من قِبَل الدولة أو المنظمة على حدٍ سواء[١٢٨].

٢ – أن ترتكب أي من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً في نصّ المادة السابعة من النظام الأساسي.

٣ – أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو في إطار هجوم منظّم أو منهجي.

كما أنّ المحكمة مختصّة بالنظر في جرائم الحرب، وقد أشارت إلى ذلك المادة الثامنة، عندما ترتكب جرائم الحرب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[١٢٩]. وتشمل جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وعلى وجه الخصوص القتل العمد، والتعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية، والتجارب البيولوجية، وتعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطر بالجسم أو بالصحّة، وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرّر ذلك، وإرغام أسير الحرب أو أي مدني على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، والإبعاد أو النقل غير المشروعين، والحبس غير المشروع، وأخذ الرهائن، والانتهاكات الخطرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، مثل: استهداف السكان المدنيين والمواقع المدنية التي لا تشكّل أهدافاً عسكرية، ونقل السكان إلى الإقليم الذي يتم امتلاكه[١٣٠].

أمّا الجريمة الرابعة والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فهي جريمة العدوان. والحقيقة أنّ هذه الجريمة لم يتم تحديد مضمونها، كما لم يتمّ تحديد الحالات التي قد تندرج ضمن هذه الجريمة، كما هو الحال في الجرائم الثلاث

(١٢٨) د. محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص٧؛ انظر لمزيد من التفصيل: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص١١٣-١٢٦.

(١٢٩) م٨/١.

(١٣٠) انظر حول جريمة الاستيطان ونقل السكان: د. كمال ناصر، مرجع سابق، ص١-١٣.

السابقة، والتي تمّ تحديدها بصورة واضحة[١٣١]. والسبب يعود في ذلك، إلى أنّ الدول المجتمعة في روما عام ١٩٩٨ لم تستطع التوصّل إلى تعريف يمكن الاتفاق عليه لجريمة العدوان، لذلك تقرّر وكما جاء وفقاً لنصّ المادة الخامسة «أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣، يعرَّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بمقتضاها تمارس المحكمة اختصاصا فيما يتعلّق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متّسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة». وقد أشار ملحق خاص أُلحق بنظام روما الأساسي، وكذلك البيان الختامي للمؤتمر أيضاً إلى ضرورة إنشاء لجنة تحضيرية تكون من ضمن مهامها الرئيسة تقديم الاقتراحات والحلول حول جريمة العدوان، بحيث يشمل هذا الأمر تعريف هذه الجريمة وعناصرها والشروط التي تمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها فيما يخصّ هذه الجريمة. وعلى هذه اللجنة التحضيرية أن تقوم بتقديم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر المراجعة مع رأيها حول وضع تعريف محدّد ومقبول لجريمة العدوان. وربما تكون مهمة اللجنة في هذا الإطار محدودة؛ وذلك بسبب وجود تعريف للعدوان وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بمقتضى التوصية رقم (٣٣١٤) في عام ١٩٧٤[١٣٢].

وبعد الاتفاق على تعريف لهذه الجريمة، سيعرض هذا الأمر على جمعية الدول الأطراف، فإذا وافقت عليه بالإجماع أو بأغلبية الثلثين[١٣٣]، فإنّ هذا

---

(١٣١) لقد صدر عن الجمعية العامة قرار مشهور يحمل الرقم ٣٣١٤ والمؤرّخ عام ١٩٧٤، أوضح هذا القرار بعض الأفعال التي تشكّل جريمة العدوان. لمزيد من التفاصيل انظر: د. محمد علوان، مرجع سابق، ص٦-٧.

(١٣٢) - See Muhammad Shukri, The Crime of Aggression, Previous Reference; See the final act of the United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the establishment of an International Criminal Court, (UN. DOC.A/ Conf.183/10), see also, Doc. F.

(١٣٣) م١٢١/٣.

التعريف سيكون قابلاً للتطبيق على الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف لهذا التعديل، فإنّ المحكمة لن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو إذا ارتكبت الجريمة في إقليمها[١٣٤].

(١٣٤) م/١٢/٥. يجوز وفقاً للآلية المذكورة في المادة ١٢١ اقتراح إضافة جرائم أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة، مثل: جرائم الاتجار بالمخدّرات والإرهاب... إلخ.

المبحث الرابع
الإجراءات المتّبعة أمام المحكمة والمتعلقة بالدعوى وحجيّة القرار الصادر عنها

تمرّ الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الإجراءات، سواء أمام المدّعي العام، أو الدوائر الأخرى التابعة للمحكمة (الدائرة التمهيدية والابتدائية ودائرة الاستئناف). وسنعرض من خلال هذا المبحث في مطلب أول للقانون الذي تطبّقه المحكمة، ثمّ نتعرّض في المطلب الثاني للإجراءات المتّبعة أمام المحكمة وحجيّة الحكم الصادر عنها.

المطلب الأول
القانون الذي تطبّقه المحكمة وممارسة الاختصاص

تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في نصّ المادة الخامسة من النظام الأساسي، حيث تُحال أي حالة (case) إلى المدّعي العام للنظر فيها، وذلك إمّا عن طريق الدولة الطرف[١٣٥]، وإما مجلس الأمن[١٣٦]، وإما عن طريق دولة غير طرف[١٣٧]. كما يجوز للمدّعي العام أن يباشر التحقيق في جريمة معينة من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ولكن يتعين عليه قبل البدء بإجراء التحقيق أن يتقدّم بطلب مدعم بالمستندات إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة للحصول على موافقتها للبدء بالتحقيق. وحتى لو قامت الدائرة التمهيدية برفض طلب المدّعي العام، فإنّ هذا لا يمنع المدّعي العام مستقبلاً من التقدّم بطلب

---

(١٣٥) م١٣ + ١٤. لمزيد من التفاصيل حول موضوع الإجراءات المتعلقة بالدعوى، انظر: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٣٣٥-٣٥٠.

(١٣٦) م١٣.

(١٣٧) م١٢/٣.

جديد للدائرة التمهيدية يستند فيه إلى أدلّة أو وقائع جديدة تتعلّق بالحالة ذاتها[١٣٨].

إنّ مباشرة الاختصاص الخاص بالمحكمة يستند في الواقع إلى مصادر تطبّق بمقتضاها المحكمة أحكامها على القضايا المعروضة عليها، وهذه المصادر هي[١٣٩]:

١ – النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.
٢ – المعاهدات الدولية واجبة التطبيق.
٣ – المبادئ والقواعد العامة في القانون الدولي.
٤ – أي قاعدة من قواعد القانون الداخلي يمكن تطبيقها دولياً.

وقبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بخصوص أي جريمة ما، يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد تمّ ارتكابها في إقليم دولة طرف، أو بمعرفة أحد رعاياها[١٤٠]، بالإضافة إلى ذلك، فللمحكمة الجنائية الدولية الحقّ في أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة، أو أن يكون الشخص المتّهم بالجريمة أحد رعاياها[١٤١].

أمّا الدفع بعدم الاختصاص أو بمقبولية الدعوى، فإنّه يكون من حقّ[١٤٢]:

١ – المتّهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقّه أمر بإلقاء القبض عليه، أو أمر بالحضور، عملاً بالمادة ٥٨ من النظام الأساسي.

---

(١٣٨) م١٥/ ف٤ + ٥.
(١٣٩) تجدر الإشارة إلى أنّ أي نصّ وارد في النظام الأساسي يتعارض أو لا يتلاءم مع القانون الدولي سوف يعدّ أقل مرتبة منه. انظر المادة (٢١) من النظام الأساسي.
(١٤٠) م١٢/٢.
(١٤١) م١٢/٣.
(١٤٢) م١٩/٢.

٢ – الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقّق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حقّقت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

٣ – الدولة التي يُطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة ١٢.

المطلب الثاني
الإجراءات والحكم

لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من الأحكام التفصيلية المتعلّقة بكيفية التحقيق ومباشرة الدعوى، وكذلك الإجراءات الخاصة بالمحاكمة. وسنحاول في هذا المطلب أن نلقي الضوء على هذين الموضوعين المهمّين(١٤٣).

الفرع الأول
التحقيق ومباشرة الدعوى

لقد ذكرنا سابقاً أن الحالة أو القضية (case) تُحال إلى المدّعي العام، إمّا عن طريق مجلس الأمن، وإما دولة طرف، وإما دولة غير طرف، كما أنّ المدّعي العام قد يقوم بالتحقيق مباشرة ومن تلقاء نفسه ووفقاً لنص المادة ١٥ من النظام. وعندما يتلقّى المدّعي العام الشكوى، فإنّه يقوم بتحليل المعلومات الواردة إليه والتأكّد من جدّيتها، ويجوز لهذا الغرض أن يلتمس مساعدة الدول الأطراف أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات؛ حكومية كانت أم غير حكومية، أو أيّ مصادر أخرى(١٤٤).

فإذا وجد المدّعي العام أنّ هنالك سبباً مشروعاً للبدء بالتحقيق، فإنّه يقدّم طلباً إلى الدائرة التمهيدية للإذن بمباشرة التحقيق، فإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب والمواد المؤيّدة بما في ذلك المستندات والمعلومات أنّ هناك

(١٤٣) لمزيد من التفصيل، انظر: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٣٣٥-٣٥٠.
(١٤٤) م١٥/٢.

سبباً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، وأنّ الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة، كان لها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق دون أن يؤثّر في ما قد تقرّره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

أمّا إذا رأى المدّعي العام ومنذ تلقيه الشكوى أنّ المعلومات المقدّمة لا تشكّل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، فيجب عليه أن يبلّغ مقدّمي المعلومات بذلك، على أنّ هذا الأمر لا يمنع المدّعي العام مستقبلاً من النظر في أيّ معلومات تقدّم إليه تالياً وتكون متعلقة بالقضية نفسها والتي سبق له أن امتنع عن السير فيها(١٤٥).

ويجوز للدائرة التمهيدية وبمبادرة منها مراجعة قرار المدّعي العام بعد مباشرة إجراء التحقيق، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدّعي العام نافذاً إلاّ إذا تمّ اعتماده من قِبَل الدائرة التمهيدية(١٤٦).

وعند مباشرة التحقيق من قِبَل المدّعي العام، فإنّه يجوز له أن يقوم بجمع الأدلة وطلب تقديم كل المعلومات والمستندات المتّصلة بالشكوى والكشف عنها، وله أن يقوم بإجراء تحقيقات في مكان الجريمة، وأن يضمن سريّة المعلومات التي يحصل عليها، وله أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود، وله أن يستجوبهم(١٤٧)، وله عند قيامه بهذه المهام، أن يلتمس – عند الحاجة – تعاون أي دولة أو منظمة حكومية أو غير حكومية، إذا كانت الدولة أو المنظمة في وضع يمكّنها من تقديم العون والمساعدة. ويجب بطبيعة الحال مراعاة حقوق الأشخاص في أثناء مرحلة التحقيق من حيث إعطائه الحقّ في الدفاع عن نفسه وعدم نزع أي اعتراف بالقوة أو القهر، وعدم جواز إخضاع أي شخص للتهديد أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة غير

(١٤٥) م١٥.
(١٤٦) م٥٣/٣.
(١٤٧) م٥٤/٣.

الإنسانية، وضرورة أن يسمح له بتعيين محامٍ للدفاع عنه، وإذا لم يستطع، تقوم المحكمة بذلك نيابةً عنه[١٤٨].

وعند الحاجة يجوز للمدّعي العام أن يطلب مساعدة الدائرة التمهيدية من أجل ضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، بما في ذلك حقوق الدفاع[١٤٩]. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم وبناءً على طلب من المدّعي العام باتخاذ القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق، ومنها أمر التكليف بالحضور والأمر بالقبض بصفة مؤقّتة على المشتبه به. كما أنّ الدائرة التمهيدية تحرص على أن يكون الشخص المشتبه به قد بُلِّغ بالجرائم المسندة إليه وبحقوقه بمقتضى النظام الأساسي، ولهذا الشخص أن يطلب التماساً بالإفراج عنه مؤقّتاً وحتى موعد المحاكمة. وعموماً تقوم الدائرة التمهيدية بصورة دورية بمراجعة قرارها فيما يتعلّق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ويجوز لها وعند الضرورة أن تصدر أمراً بإلقاء القبض على الشخص المفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة[١٥٠]. ويجب على الدائرة التمهيدية أن تعقد جلسات من أجل اعتماد التهم التي ستوجّه إلى الشخص المشتبه به، وتعقد هذه الجلسات عادة بحضور المدّعي العام والشخص المنسوب إليه التهم هو ومحاميه. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تعقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم من أجل اعتماد التهم، إذا كان هذا الشخص قد تنازل عن حقّه في الحضور، أو إذا كان فارّاً. ويجب أن يزوّد الشخص المنسوب إليه التهم بصورة من لائحة الاتهام والتي سيقدّمها المدّعي العام إلى المحكمة، وبالأدلّة التي ينوي الاعتماد عليها في ذلك. ويجوز للمدّعي العام أن يسحب من التهم الموجودة في قائمة الاتهام، ويجب أن

(١٤٨) م٥٥؛ لمزيد من التفاصيل حول ضمانات المتهم، انظر: أيمن الشديفات، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل قدّمت إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمّان – الأردن، ١٨/١٢/٢٠٠٠.

(١٤٩) م٥٦/ب.

(١٥٠) م٦٠/١.

تبلغ الدائرة التمهيدية بذلك[١٥١]، ومتى تمّ اعتماد التهم تقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات التالية، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متّصلة بعملها[١٥٢].

الفرع الثاني
المحاكمة

تنعقد المحاكمات في مقرّ المحكمة ما لم تقرّر المحكمة خلاف ذلك[١٥٣]، وتكون المحاكمة في حضور المتّهم، وتكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تنعقد في جو من الاحترام التّام لحقوق المتّهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

ويجوز للدائرة الابتدائية وحسبما تراه مناسباً وبعد إخطار الأطراف أن تقوم بضم التهم الموجهة إلى أكثر من متّهم أو فصلها. وتقوم الدائرة الابتدائية وقبل النظر في القضية موضوعياً بتحديد مجموعة من الأمور، وهي:

١ – اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادلٍ وسريع.

٢ – أن تحدّد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

٣ – أن تصرّح بالكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها قبل بدء المحاكمة بوقتٍ كافٍ لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

وبعد التأكد من هذه المسائل تبدأ عملية المحاكمة، ويجب أن تتمّ هذه العملية بصورة عادلة وموضوعية، ويجب أن يكون المتّهم حاضراً أمام المحكمة، ويجب أن يعامل على أساس قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة طبقاً

---

(١٥١) م٦١/٢ + ٣.

(١٥٢) م٦١/١١.

(١٥٣) لمزيد من التفاصيل حول موضوع المحاكمة أمام المحكمة، انظر: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٣٤٦-٣٥٠؛ وانظر: م٦٢.

للقانون الواجب التطبيق. ويقع عبء الإثبات على المدّعي العام، والذي عليه أن يثبت أن المتّهم مذنب وأن تقتنع المحكمة بذلك دون قدر معقول من الشك[١٥٤]. وتبيّن المادة ٦٧ حقوق المتّهم في الحصول على محاكمة عادلة وعلنيّة، وتشمل تلك الحقوق:

أ – جلسة عامّة وعادلة تتمّ بصورة محايدة ومن دون تأجيل.

ب – إعلام المتّهم فوراً بالتهم المنسوبة إليه وباللغة التي يفهمها أو يتحدّث بها.

ج – أن يكون لديه وقت كافٍ وتسهيلات لإعداد وجه الدفاع واستجواب الشهود ضدّه أو ضدّها قبل المحاكمة وفي أثنائها.

د – توفير المساعدة اللغوية بالاستعانة بمترجم.

هـ – عدم إجباره على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنب.

كما يتعيّن على المحكمة أن تقوم بالإضافة إلى حماية المتّهم أن تحرص في الوقت نفسه على حماية المجني عليهم والشهود المشتركين في الإجراءات المعرّضين للخطر في أثناء إجراءات المحاكمة. ويجوز – استثناءً من مبدأ علانيّة المحاكمة – أن تقوم الدائرة الابتدائية بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سريّة أو بالسماح بتقديم الأدلّة بوسائل إلكترونية، أو بوسائل خاصة أخرى. والهدف من مثل هذه الإجراءات حماية المجني عليهم وبخاصة الأطفال منهم عندما تنطوي هذه الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين، أو عنف ضد الأطفال[١٥٥]. كما أنّ المحكمة الابتدائية ستقرّر ما هي الأدلة المقبولة وغير المقبولة[١٥٦]. وستتمكن المحكمة من مقاضاة الأشخاص الذين يحاولون عرقلة

(١٥٤) لم ينص نظام روما على محاكمة المتّهم الغائب، انظر لمزيد من التفاصيل: الدليل الكندي للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، مرجع سابق، ص١٠.

(١٥٥) م٦٨ من النظام الأساسي.

(١٥٦) م٦٨ و ٦٩.

سير العدالة، مثل: أن يدلوا بشهادات كاذبة، أو يقوموا برشوة القضاة وتهديدهم[١٥٧].

الفرع الثالث
صدور القرار

يوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجوب حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، وضرورة محاولة توصّلهم إلى قرار بالإجماع، فإن لم يتمكّنوا من ذلك، يصدر القرار بأغلبية القضاة، وتبقى كل مداولات الدائرة الابتدائية سريّة، ويجب أن يكون قرار القضاة كتابياً متضمّناً بياناً كاملاً ومعلّلاً بالحيثيات بناءً على الأدلة والنتائج، وأن يشار في الحكم إن كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية، وأن يتضمّن آراء الأغلبية والأقلية. ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية[١٥٨]. وتنشر قرارات المحكمة باللغات الست الرسمية العاملة في هيئة الأمم المتحدة[١٥٩].

ويجوز للمحكمة إنزال العقوبات التالية في حق الشخص المدان أو المذنب، وهي: السجن مدة لا تتجاوز ٣٠ سنة أو السجن المؤبّد حيثما تكون هذه العقوبة مبرّرة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الفردية الخاصة بالشخص المدان، كما يجوز للمحكمة الحكم بعقوبات إضافية أو تكميلية أخرى مثل الغرامة، أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة دون المساس بحقوق الغير الحسن النيّة[١٦٠]. ويجوز للمحكمة أن تلزم الشخص المدان بجبر أضرار المجني عليهم، مثل ردّ الحقوق، والتعويض، وردّ الاعتبار[١٦١].

---

(١٥٧) م٧٠.

(١٥٨) م٧٤، انظر: الدليل الكندي، مرجع سابق، ص١٠-١٢.

(١٥٩) م٥٠/١.

(١٦٠) م٧٧.

(١٦١) لقد تضمّن النظام إنشاء صندوق ائتماني بقرار من جمعية الدول الأطراف، وللمحكمة البتّ في تعويض المجني عليهم من خلال هذا الصندوق، ويجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بأن يتمّ تحويل الأموال والممتلكات الأخرى التي جرى تحصيلها من خلال الغرامات والمصادرة إلى الصندوق، م٧٥ و ٧٩.

ولا بدّ أن يراعى عند تقدير العقوبة إلى جانب جسامة الجريمة الظروف الشخصية للمتّهم، وأن تخصم منه مدّة عقوبة السجن التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز، أو التوقيف. وعندما يحكم على الشخص بأكثر من جريمة واحدة، تُصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكماً مشتركاً يحدّد مدة السجن الإجمالية، ويجب ألا تقلّ هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة، ولا تتجاوز ٣٠ سنة، أو عقوبة السجن المؤبّد حسب الأحوال(١٦٢).

وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ النظام الأساسي لم ينصّ على عقوبة الإعدام متأثراً في ذلك بالاتجاه العالمي والذي يطالب بإلغاء تلك العقوبة. وقد سبق أن تأكّد هذا الأمر صراحةً من خلال القرار (٨٢٧) والذي اتخذه مجلس الأمن بخصوص الموافقة على النظام الخاص لمحكمة الجزاء الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والذي ضمّ (٣٤) مادة، حيث حدّدت المادة (٢٤) العقوبات والجزاءات الواجب النطق بها، فلا يحكم إلاّ بعقوبة السجن، وأنّ هذه العقوبة تحدّدها الدائرة على أساس السُّلم العام؛ أي التدرج لعقوبات الحبس المطبّقة أمام محاكم يوغسلافيا السابقة؛ أي طبقاً لقانون العقوبات الذي كان مطبّقاً في جمهورية يوغسلافيا السابقة. وقد تأكد الأمر نفسه في القرار رقم (٩٥٥) القاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة الأشخاص المتّهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا. وقد أشارت المادة (٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة إلى العقوبات والجزاءات التي يمكن للمحكمة النطق بها. وفي الخلاصة، يمكن القول إنّ النظام الخاص بكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، قد استبعد نهائياً النطق بعقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية.

---

(١٦٢) م٧٨.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ ما يقرب من (٣٦) دولة أوروبية من الدول الـ (٤٤) الأعضاء في مجلس أوروبا قد وقّعت بتاريخ ٤ / أيار ٢٠٠٢ على بروتوكول أوروبي جديد يلغي عقوبة الإعدام في جميع الظروف حتى في زمن الحرب(١٦٣).

الفرع الرابع
إجراءات الاستئناف وإعادة النظر

الأحكام التي تصدر عن الدائرة الابتدائية يُسمح باستئنافها إذا توافر فيها أحد الأسباب التالية: ١- الخطأ في الإجراءات؛ ٢- الخطأ في الوقائع؛ ٣- الخطأ في القانون؛ ٤- أي سبب آخر يمسّ نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار. ويجوز أن يقدّم طلب الاستئناف من المدّعي العام أو من الشخص المدان، أو من المدّعي العام نيابة عنه(١٦٤). كما يجوز رفع استئناف بخصوص بعض القرارات الأخرى، مثل تلك المتعلقة بالاختصاص، أو القبول، أو بمنح أو برفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق، أو المحاكمة، أو قرار الدائرة التمهيدية لاتخاذ إجراءات لحفظ الأدلّة بناءً على رأيها، أو أي قرار يمكن أن يؤثّر بشكل واضح في عدالة الإجراءات وسرعتها(١٦٥). ولا يترتّب على استئناف هذه القرارات في حدّ ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناءً على طلب الوقف(١٦٦). ويبقى الشخص المُدان تحت التحفّظ إلى حين البتّ في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك(١٦٧).

---

(١٦٣) انظر لمزيد من التفاصيل: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٣٥٠.
(١٦٤) م٨١-٨٣.
(١٦٥) م٨٢.
(١٦٦) م٨٢/٣.
(١٦٧) م٨١/٣.

وتنظر طلبات الاستئناف من قِبَل دائرة الاستئناف، والتي تتألّف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين[١٦٨]. ويكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، فيجوز لها إلغاء القرار، أو الحكم، أو تعديله، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ولها أن تعدّل في العقوبة المحكوم بها؛ إذا رأت أنها غير متناسبة مع الجريمة. ويصدر حكم الاستئناف بأغلبيّة الآراء، ويكون النطق به في جلسة علنيّة، ويجب أن تُبيّن فيه الأسباب التي استندت إليها، ويجب أن يتضمّن آراء الأغلبية أو آراء الأقلية[١٦٩].

أمّا فيما يخصّ إعادة النظر، فإنّه يجوز للشخص المُدان، كما يجوز بعد وفاته للزوج، أو الأولاد، أو الوالدين، أو أي شخص يكون المتّهم قد أرسل إليه تعليمات خطيّة قبل وفاته، أو المدّعي العام نيابة عن الشخص المدان، أنّ يقدّم التماساً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة إذا كانت هناك أدلّة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وصدور الحكم بالإدانة، وكان يمكن أن تشكّل عاملاً حاسماً في الحكم لو اطّلعت عليها المحكمة وقت صدور الحكم.

ولدائرة الاستئناف إذا قرّرت أنّ الطلب جدير بالاعتبار أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو أن تقوم بتشكيل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة[١٧٠].

وتنفّذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وعلى المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وآراء المحكوم عليه وجنسيته، فإذا لم تعيّن دولة، تنفّذ عقوبة السجن في السجن

(١٦٨) م٣٩.
(١٦٩) م٨٣.
(١٧٠) م٨٤.

الذي توفّره الدولة المضيفة[١٧١]. ويجوز للمحكمة أن تقرّر إرسال أو نقل الشخص المُدان إلى سجن تابع لدولة أخرى، وعقوبة السجن تكون ملزمة لجميع الدول الأطراف، وتكون عقوبة السجن خاضعة لإشراف المحكمة[١٧٢]. ولا يجوز لأي دولة أن تُفرج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدته، ولا يجوز النظر في تخفيف العقوبة إلاّ بعد أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدّة العقوبة المحكوم بها، أو ٢٥ سنة في حالة السجن المؤبّد. ولا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إلاّ إذا توافر عامل أو أكثر من العوامل التي نصّت عليها المادة ١١٠ من النظام الأساسي.

(١٧١) م١٠٣.
(١٧٢) م١٠٤ و ١٠٦.

الخاتمة

لقد اتّضح لنا من خلال هذه الدراسة أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودخول نظامها الأساسي حيّز التطبيق في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢، ليس مجرّد حدث عادي، وإنّما هو حدث تاريخي مهم في تاريخ القضاء الجنائي الدولي بشكل عام. وأنّ إنشاء هذه المحكمة، والسرعة في التصديق على نظامها، ما كان ليتمّ لولا تضافر الجهود من قِبَل الجميع، سواء أكانت دولاً، أم منظمات حكومية، أم منظمات غير حكومية، أم أفراد من أجل إقامة العدل واحترام كرامة الإنسان وحقوقه. ومن دون شكّ، فقد أمكن من خلال هذا النظام ولأول مرّة في التاريخ إنشاء محكمة دولية مستقلّة متخصّصة في ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة ومعاقبتهم، والتي ترتكب عادة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع. وإنشاء هذه المحكمة هو دليل أكيد على تصميم المجتمع الدولي على التصدّي لمظاهر التعسّف والتسلّط والهيمنة، وللحد من الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان(١٧٣). إضافة إلى ذلك فإنّ إنشاء هذه المحكمة قد سدّ ثغرة كبيرة في القانون الدولي الجنائي والتي تمحورت أساساً حول غياب المساءلة الجزائية لمرتكبي الجرائم البشعة والخطرة والتي تمس الضمير الإنساني في الصميم، ومن ثم فإنّ المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الجرائم الدولية مثل: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ضرورية لتحقيق العدالة والسلام والتصالح بين الشعوب وخصوصاً في المناطق التي وقعت فيها مثل هذه الجرائم.

---

(١٧٣) جاء على لسان رئيس المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (ICTY) أنطونيو كاسيسي في تقريره المقدّم للأمين العام للأمم المتحدة ما يلي: "إنّ إنشاء المحكمة الدولية جاء استجابة قضائية للمطالب التي فرضتها الحالة في يوغسلافيا السابقة، التي تتناول التقارير أنّ جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت فيها على نطاق واسع".

وقد دلّت أيضاً هذه الدراسة على أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية له فوائد عديدة؛ من ردع المجرمين، وتحقيق العدالة والسلام، وسدّ النقص والثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة، وإنهاء الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية. إذ لا يعقل أن يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة ضد فرد واحد في ظل القوانين الوطنية، ولا يجرّم ويعاقب من يقتل ويبيد أعداداً كبيرة من البشر بحكم وظيفته أو مكانته العسكرية أو السياسية.

ويسجّل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّه يبيّن بشكل مفصّل الجرائم التي تختصّ بها تلك المحكمة، وأعطى الصلاحيات للمدّعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، ونصّ على مبدأ التكامل بين القضاءين الدولي والوطني. إلاّ أنّ النظام يعتريه ويشوبه بعض نقاط الضعف؛ مثل تلك المتعلقة بإمكانية استبعاد جرائم الحرب من اختصاص المحكمة، وحقّ مجلس الأمن في طلب تأجيل النظر في القضايا مدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد، وعدم انطباق المحكمة على أفراد الدول غير الأطراف في النظام.

ولكن على الرغم من أهمية العمل الدؤوب على تعديل هذه النصوص، فإنّ هذا الأمر لا يقلّل بالتأكيد من أهمية إنشاء المحكمة من حيث المبدأ، والدور الذي يمكن أن تقوم به في المستقبل في تطوير القانون الدولي المتعلّق بحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

والشيء المهم الذي بقي، هو أن تبادر الدول بما في ذلك الدول العربية إلى الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، والتعامل الجدّي مع مسألة المصادقة على النظام الأساسي، والإسراع في إجراء الدراسات اللازمة للتأكّد من توافق النظام القانوني الوطني مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة، أو لوضع التشريع المناسب، أو إدخال التعديلات اللازمة، ومن ثمّ اتّباع الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ الاتفاقيات الدولية، وضرورة أن تمنع الدول بعد دخول النظام حيّز التنفيذ عن محاولة عرقلة عمل المحكمة، من خلال عقد محاكمات صورية أو شكلية هدفها إبقاء مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة دون ملاحقة أو عقاب.

ومن التوصيات التي يمكن إيرادها في هذا الصدد أيضاً، دعوة منظّمات المجتمع المدني للقيام بدور أكبر في مجال نشر الوعي بالقضاء الدولي، وبنظام المحكمة، وتجديد المطالبة بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وعلى رأسهم رئيس الكيان الصهيوني شارون وقادته العسكريين عن الجرائم التي يرتكبونها يومياً ضد المواطنين الأبرياء في فلسطين. وأخيراً رفض ومقاومة محاولات الولايات المتحدة الأمريكية لاستثناء مواطنيها من ولاية المحكمة الجنائية الدولية(١٧٤).

(١٧٤) لمزيد من التفاصيل، انظر: التوصيات الصادرة عن الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، ٢٠٠٠.